المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

مفارقات أهل البدع في الفروع الفقهية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب /

رشيد بن خلف القليب

المشرف العلمي /

فضيلة الشيخ الدكتور / **سالم بن ناصر الراكان**

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

للعام الجامعي

١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحب ربنا وترضى ، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقه في الدين من أعظم القربات وأجل الطاعات به يعرف المرء ما يحل وما يحرم وما يجب .

وقد جعل الله تعالى شريعة محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – خاتمة للشرائع ، وبين فيها ما يحتاجه البشر من أمور دينهم وما يُنَظِّمُ لهم أمور دنياهم على اختلاف الزمان والمكان .

فما من شيء يحتاجه الخلق إلا وقد بينه الله تعالى في كتابه أو في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فأكمل الله بذلك النعمة على عباده .

ثم إن الله تعالى جعل الفقه في الدين من المراتب العلية ، والصفات النبيلة فشمر العلماء لتعلم دينه وتعليمه . فنالوا بذلك أشرف المنازل وأعلى المراتب . وكان شرفُ العلماء في الدين بقدر ما يقتبسون من ذلك السراج الوهاج علمًا وعملا .

ولما كان لزامًا على طالب مرحلة الماجستير أن يقدم بحثاً تكميلياً في موضوع فقهي يختاره وقع اختياري بعد البحث على موضوع : " **مفارقات**[1] **أهل البدع في الفروع الفقهية** " ليكون موضوعًا للبحث التكميلي .

وهو يَبحثُ في : تأصيل مفارقة أهل البدع في الفروع التي صارت شعاراً لهم ، ويجمع الفروع الفقهية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة وافترقوا بها عن الطوائف الأخرى ، أو المسائل الخلافية بين أهل السنة ولكنها أصبحت شعاراً يعرف به طائفة من الطوائف المنحرفة في العقائد ، أو المسائل المباحة التي منعها السلف لكونها أصبحت صفة لطائفة منحرفة ، حتى يكون كالسيما التي يعرف بها أهل السنة عمن عداهم من أهل المذاهب الباطلة .

(فإن مسائل الاعتقاد أعني المسائل التي تذكر في العقيدة في مصنفات أهل السنة في الماضي وفي الحاضر على أقسام منها :

---

[1] قال في المعجم الوسيط : (تفارق) القوم فارق بعضهم بعضا .

وفي القاموس الفقهي ٢٨٤/١ : فارق فلانا مفارقة وفراقا : انفصل عنه وباينه .

١- القسم الأول : ما هو في بيان الأركان الستة .

٢- القسم الثاني : ما تميَّز به أهل السنة عن غيرهم في مسائل المعاملة ؛ معاملة ولاة الأمر أو معاملة المبتدع أو معاملة العصاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التعامل مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجاته صلى الله عليه وسلم وهكذا .

٣- القسم الثالث : ما هو من المسائل الفروعية لكن القول بها صار عَلَمَاً لأهل السنة في مقابلة بعض فرق الضَّلال ، فتذكر في العقائد؛ لأنها ميزة لهم في مقابلة الفرق التي خالفت في ذلك [١].

٤- القسم الرابع : أخلاق أهل السنة وصفاتهم التي تحلَّوا بها من العبادة واحتقار النفس والعمل الصالح والأمر والجهاد والدعوة والإحسان إلى الخلق والتواضع ونحو ذلك من المسائل التي ربما ذكرها بعض الأئمة في مصنفات الاعتقاد .) [٢]

وتفصيل هذه المقدمة سيأتي من خلال بيان منهج البحث وتقاسيمه وخطته ، والله وحده الموفق والمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أهمية الموضوع :

١ . جمع المسائل الفقهية التي يفترق عندها أهل السنة عن غيرهم من المذاهب العقدية .

٢ . بهذه المسائل يتبين لطالب العلم المتخصص في الفقه عقيدة المؤلف وتوجهه المذهبي .

٣ . ليتبين للطالب منهج السلف في المسائل الفقهية التي أصبحت شعاراً لمعتقد مخالف.

أسباب اختيار الموضوع :

١ . أن الموضوع فيه دلالة لطالب العلم المتخصص في كتب الفقه على عقيدة الكاتب إن كان من أهل السنة أو من غيرهم .

٢ . أن الموضوع وإن كان يدرس الفروع إلا أنه له صلة بالفِرق والمذاهب ، فهو يجمع علمين في وقت واحد .

٣ . لم أجد في هذا الموضوع رسالة علمية أصلته وجمعت مسائله .

---

(١) وهذا القسم هو المقصود من إيراد هذا التقسيم .

(٢) شرح الطحاوية لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ ٥٠٢/١ .

الدراسات السابقة :

لم أجد بعد البحث والاطلاع على قوائم البحوث والرسائل العلمية في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية ، ودليل الرسائل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والمعهد العالي للقضاء ، وقسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى بمكة ، ودليل رسائل الجامعة الإسلامية بالمدينة ، من تناول هذا الموضوع برسالة علمية ، أو بكتاب يدرسها دراسة فقهية .

لذلك اخترت هذا الموضوع ليكون البحث التكميلي المقدم لنيل درجة الماجستير .

منهج البحث :

ومنهجي في البحث حسب المنهج الموحد لدى القسم وفيه :

١ - صورت المسألة المراد بحثها تصورا دقيقا قبل بيان حكمها ؛ ليتضح حكمها المقصود من دراستها .

٢ - إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فذكرت حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣ - وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتبعت ما يلي :

أ - تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب - ذكرت الأقوال في المسالة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج – اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسالة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د – وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ – ذكرت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

٤ - اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والترجيح والجمع .

٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦ - واعتنيت بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧ - تجنبت ذكر الأقوال الشاذة .

٨ - اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩ - رقمت الآيات وبينت سورها مضبوطة الشكل .

١٠ - خريجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبينت ما ذكر أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فاكتفيت حينئذ بتخريجهما .

١١ - خريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٢ -وعرفت المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣-وثيقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤ - اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء ، وتميز العلامات أو الأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥ - ذكرت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

١٦- ترجمت للأعلام غير الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة والمعاصرين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

١٧ – لم يرد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو أشعار ، لذلك لم أضع لها فهارس .

١٨ – وضعت فهارس في أخر البحث ؛ لتسهيل الاستفادة منها . وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

تقسيمات البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة وتتضمن : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته .

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف مفارقات أهل البدع في الفروع الفقهية ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف المفارقات لغة واصطلاحاً .

المسألة الثانية : تعريف أهل البدع لغة واصطلاحاً .

المسألة الثالثة : تعريف الفروع الفقهية لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : التأصيل الفقهي لمسألة : مخالفة أهل البدع في الفروع الفقهية ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : المراد بأهل البدع .

المسألة الثانية : منهج العلماء في التعامل مع أهل البدع في الفروع الفقهية .

المسألة الثانية : حكم مخالفة أهل البدع في المندوب إذا صار شعاراً لهم .

المسألة الرابعة : حكم مخالفة أهل البدع في المباحات إذا صارت شعاراً لهم .

المسألة الخامسة : حكم الاعتداد بخلاف أهل البدع في الفروع الفقهية .

ثم تلا ذلك فصلان وخاتمة :

الفصل الأول : مفارقات أهل البدع في أبواب العبادات :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المسائل المتعلقة بكتابي الطهارة والصلاة ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : القول بتحريم المسح على الخفين [١] .

المطلب الثاني : القول بمشروعية المسح على القدمين دون غسلهما [٢] .

المطلب الثالث : تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم [٣] .

المطلب الرابع : عدم مشروعية قصر الصلاة إلا مع الخوف [٤].

المطلب الخامس : تحريم الصلاة خلف صاحب الكبيرة [٥] .

المطلب السادس : زيادة (حي على خير العمل) في الأذان [٦].

المطلب السابع : القول بأن الميت لا ينفعه دعاء الأحياء ولا صدقاتهم [٧].

المطلب الثامن : القول بعدم مشروعية صلاة التراويح [٨].

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جواز دفع الزكاة لآل البيت [٩].

المطلب الثاني : إخراج الخمس في الزكاة [١٠] .

---

[١] اللالكائي في أصول السنة ١٥٤/١ ، وانظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/ ١٥١ ، المنهاج للنووي ١٦٠/٣.

[٢] منهاج السنة النبوية ١٧٤/٤ .

[٣] المجموع ٣٨/٣ .

[٤] شرح السنة للمزني ص ٨٩ .

[٥] شرح الطحاوية ٥٢٩/٢ .

[٦] الفتاوى ١٠٣/٢٣ . المجموع ٣/ ٩٨ . فتح الباري ٢/ ٢٨٨ . تلبيس إبليس ص / ١٣٧ . المبسوط ١/ ١٣٨ . المحلى ٣ / ١٤٦ .

[٧] شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٣/٢. الإبانة لأبي الحسن الأشعري ص ٦٢ .

[٨] الفتوى الحموية ص ٤٤٤.

[٩] معالم المدرستين ج٢ ، كتاب للرافضة لمرتضى العسكري.

[١٠] معالم المدرستين ج٢ ، كتاب للرافضة لمرتضى العسكري.

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بالصوم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جواز ثبوت دخول شهر رمضان بالحساب [١] .

المطلب الثاني : القول بمشروعية الصوم قبل الناس بيومين والفطر قبل الناس بيومين [٢] .

المبحث الرابع : المسائل المتعلقة بالحج .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القول بتحريم التمتع في الحج[٣] .

المطلب الثاني : تحريم تغطية المحرم رأسه بغير ملاصق [٤] .

الفصل الثاني : مفارقات أهل البدع في غير أبواب العبادات :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالنكاح .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : القول بمشروعية نكاح المتعة [٥] .

المطلب الثاني : القول بمشروعية نكاح أكثر من أربع[٦] .

المطلب الثالث : القول بتحريم نكاح الكتابيات [٧] .

المطلب الرابع : نفي وجوب العدة على المطلقة بعد الدخول بها [٨] .

---

[١] منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٧٣/٥) .

[٢] منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٧٣/٥) .

[٣] مجموعة الفتاوى ٢٢/ ٣٦٨ .

[٤] الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢٣/٧)

[٥] فتح الباري ١٧٣/٩ .

[٦] الشرح الممتع ٣٢٦/١٣ .

[٧] فتاوى ابن تيمية ٢١٣/٣٥ .

[٨] منهاج السنة لابن تيمية ٢٥/١ .

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالحدود والأطعمة والإمامة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نفي عقوبة الرجم للزاني[١] .

المطلب الثاني : تحريم لحم الجزور [٢] .

المطلب الثالث : تحريم لحم الجري[٣] [٤] .

المطلب الرابع : القول بإمامة وعصمة علي بن أبي طلب . رضي الله عنه . ونسل الحسن والحسين . رضي الله عنهم .[٥].

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بالمباحات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم مشابهة أهل البدع في اللباس والمظهر [٦] .

المطلب الثاني : حكم إدامة حلق الرأس .[٧]

المطلب الثالث : حكم الأسماء والألقاب إذا آلت شعاراً لطائفة بدعية[٨] .

ثم أختم هذا البحث بخاتمة ، تتضمن خلاصة البحث وأهمَّ نتائجه ، والتوصيات إن وجدت ، ثم الفهارس .

---

[١] شرح السنة ص ٢٧ .

[٢] الإبانة الصغرى ص ٢٩٢ .

[٣] قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٥٣/٣) : (الجريّ ضربٌ من السمك) .

[٤] الإبانة الصغرى ص ٢٩٢ .

[٥] الفتاوى ٤٦٦/١٢ .

[٦] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢٤٢/١ .

[٧] أحكام أهل الذمة ، ٣/ ١٢٩٣.

[٨] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢٨٧/١ .

التمهيد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف المفارقات لغة واصطلاحاً :

تعريفها لغة : تفارق القوم : فارق بعضهم بعضا [1] ، وفارق فلانا مفارقة وفراقا : انفصل عنه وباينه ، وفرق بين القوم : أحدث بينهم فرقة ، وفرق بين الأشياء : ميز بعضها من بعض ، يقال: فرق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما ، وفي القرآن الكريم : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [2] . [3]

تعريف المفارقات في الاصطلاح : لم أجد من عرف مصطلح المفارقات اصطلاحاً ، وهو لا يبعد في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي ، فهو يدور على معنى : التمييز والتفريق بين الأشياء .

---

[1] المعجم الوسيط ٦٨٥/٢ .

[2] سورة البقرة آية : ١٣٦ .

[3] القاموس الفقهي ٢٨٤/١ .

المسألة الثانية : تعريف (أهل البدع) لغة واصطلاحاً .

(أهل) لغة : الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان ، أحدهما الأَهْل .

أهل الرجل زَوْجُه ، والتأهل : التزوج ، وأهل الرجل أخصُّ النّاسِ به ، وأهل البيت : سُكّانه ، وأهل الإسلام : مَن يَدِينُ به ، وجميع الأهل : أَهْلُون [1] .

تعريف (البدع) لغة : جاء في مقاييس اللغة : (الباء والدال والعين أصلان لشيئين :

أحدهما : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق ، والله بديع السموات والأرض .

الثاني : الانقطاع والكلال كقولهم : أبدعت الراحلة إذا كلت وعطبت) [2] .

وفي اللسان : (بدع الشيء يبدعه بَدْعًا وابتدعه : أنشأه وبدأه ، وبدع الركيّة : استنبطها وأحدثها)[3] .

فالبدعة في اللغة : الاختراع على غير مثال سابق .

وتعريف (البدعة) في الاصطلاح الشرعي :

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة في الاصطلاح ، فمنهم من جعلها مقابل السُنة ، فهو بمعنى ما لم يشرعه الله ورسوله ، ومنهم من جعلها عامة تشمل كل ما حدث بعد عصر الرسول . صلى الله عليه وسلم . سواء كان محموداً أو مذموماً .

ومن أحسن ما قيل في تعريف أهل البدع :

قول شيخ الإسلام ابن تيمية [4] . رحمه الله تعالى . : (البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب ، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥١.

[2] مقاييس اللغة ٢٠٩/١ .

[3] لسان العرب ٩/ ٣٥١ .

[4] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الإمام الفقيه ، المجتهد المحدث ، الحافظ المفسر ، الأصولي الزاهد ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، أفتى ودرّس وهو دون العشرين ، وله مئات التصانيف كمنهاج السنة ، والواسطية وغيرها الكثير ، توفي سنة ٧٢٨هـ . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، والدرر الكامنة ١٥٤/١ .

وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله ، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك ، وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يكن) [1] .

وقيل (ما أحدِث مما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة) [2] .

وقيل : (البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه . وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول : البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) [3].

فمن خلال هذه التعاريف يتبين لنا :

١ . أن المقصود بالبدعة ما يقع في الدين ، فيخرج ما أحدث ولم يقصد به التعبد والقُربة كالمخترعات والصناعات الحديثة .

٢ . والبدعة ليس لها أصل شرعي يدل عليها .

٣ . والبدع كلها مذمومة .

المسألة الثالثة : تعريف (الفروع الفقهية) لغة واصطلاحاً .

---

[1] مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٧-١٠٨.

[2] جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥ .

[3] كتاب الاعتصام للشاطبي ٣٧/١ .

الفروع لغة : فَرْعُ كلّ شيء أَعْلاه والجمع فُرُوعٌ [1] .

وفي معجم مقاييس اللغة : الفاء والراء والعين أصلٌ صحيح يدل على علوٍّ وارتفاع وسموٍّ وسُبوغ [2].

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [3] ففروع الشجرة غصونها وأعاليها ، وأصلها أسفلها ومنشأها ، ولما كانت الفروع ناشئة عن الأصل ومعتمدة عليه أطلق اسم الفرع على كل ما كان معتمداً على أصل ثابت .

تعريف (الفروع) اصطلاحاً :

تعددت تعريفات العلماء للفروع وتباينت ، ومما رجحه الأصوليون لتعريف الفرع : ما ثبت حكمه بغيره [4] .

وقيل الفروع : (ما تبنى على غيرها) [5] .

وقيل الفروع : (هي القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة ولا وعيد في الآخرة) [6] .

وهذا التعريف من أحسنها وأدقِّها وأخصها بالفروع الفقهية الشرعية ، إلا أن في آخره قيود قد لا يسلَّم له فيها ، فالإخلال بالفروع مخلٌّ قدح في الدين ومخلٌّ بالعدالة وفيه وعيد شديد لمن تركها وأخلَّ بها ، ومثل لها بعد التعريف بقوله : (كمسألة النية في الطهارة ، وبيع الفضولي ، والنكاح بغير ولي ، وقتل المسلم بالذمي ، والحكم على الغائب ، وأن الحكم لا ينفذ باطنا) [7] .

تعريف (الفقه) في اللغة :

---

[1] لسان العرب ٨/ ٢٤٦ .

[2] معجم مقاييس اللقة ٤/٤٩١ .

[3] سورة الرعد آية ٢٤ .

[4] العدة للقاضي أبو يعلى : ١/١٧٥ .

[5] الورقات لأبي المعالي الجويني ص٢ .

[6] شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٢١ .

[7] شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٢٢ .

الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح ، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه [1].

تعريف (الفقه) في الاصطلاح :

مصطلح الفقه مرَّ بمراحل ، ففي الصدر الأول : غلب استعمال مصطلح الفقه في فهم أحكام الدين ، أو فهم كل ما شرع الله لعباده ، سواءاً كانت متعلقة بأحكام الاعتقاد وقضايا الإيمان أو بأحكام العبادات ، أو بمسائل الأخلاق ، وغير ذلك من الأحكام ، ويشير إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « رب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » [2] .

ثم استقر معناه لدى الفقهاء المتأخرين بأنه :

العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية [3] .

المبحث الثاني : التأصيل الفقهي لمسألة : مخالفة أهل البدع في الفروع الفقهية ، وفيه خمس مسائل :

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٤٢ .

[2] أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢١٦٣٠ , ٣٥ /٤٦٧ ، وأبي داود في كتاب : العلم ، باب فضل نشر العلم ، برقم : ٣٦٦٠ ، ٢/٣٤٦ . والترمذي في كتاب العلم ، باب الحث على السماع ، برقم : ٢٦٥٦ ، ٥/٣٣ ، وابن حبان في صحيحه في كتاب العلم ، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون حفظها ، برقم : ٦٧ ، ١/٢٧٠ ، وقال محققه : . شعيب الأرنؤوط . : صحيح ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : ٤٠٤ ، ١/٧٦٠ .

[3] البحر المحيط للزركشي ١ / ٢١ .

المسألة الأولى : المراد بأهل البدع :

يستنبط من كلام العلماء ـ كما سيأتي ـ أن أهل البدع هم : كل من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات والأقوال والأعمال ، وهذا الإطلاق يرادف مصطلح أهل الأهواء وأهل الافتراق ونحو ذلك .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : (أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان)[1] .

فقد يطلق هذا المصطلح (أهل البدع) بإطلاق عام ، فيشمل كل أهل الأهواء والفِرق والبدع القولية والعملية والاعتقادية ، والفرق القديمة والحديثة كالرافضة [2] والخوارج [3] .

وقد يطلق على أصحاب البدع العملية بإطلاق خاص ، وهي مقابل السُنة .

وأهل البدع على قسمين : أهل بدع مكفرة ، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام ، وأهل بدع مفسقة انتفى عنهم شرط العدالة [4] .

وقد نعتهم السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ بنعوت يعرفون بها :

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : (وأهل السنة الذين نذكرهم : أهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة ؛ فإنهم ـ أي : أهل الحق ـ الصحابة رضي الله عنهم ، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين ، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا ، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم)[5] .

---

[1] شرح السنة للبغوي ٢١٧/١ .

[2] الرافضة : من أكبر طوائف الشيعة ، وهم أرباب انحراف في الصفات ، وشرك في توحيد العبادة ، وغلو في الأئمة ، وتضليل للصحابة – رضي الله عنهم – وزعموا أن الإمامة أهم منازل الدين .

ينظر : مقالات الإسلاميين ٨٨/١، الملل والنحل ١٦٢/١ .

[3] الخوارج : أول الفرق خروجاً في هذه الأمة ، يكفرون أصحاب الكبائر ، ويتبرءون من بعض الصحابة ، ويجوّزون الخروج على الأئمة ، وهم فرق متعددة ، منهم : المحكّمة ، والأزارقة ، والصفرية ، والإباضية .

ينظر مقالات الإسلاميين ١٦٧/٢١ ، والتنبيه والردّ للمطلي ٢ص ٤٧ ، والملل والنحل ١١٤/١ .

[4] الشرح الممتع لابن عثيمين ١٥/ ٢٥ .

[5] الفصل لابن حزم (٢٧١/٢).

ونُعتوا بأنهم أهل الأهواء ؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك [١] .

فعُلم أن شعار أهل البدع : هو ترك انتحال اتباع السلف ، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك : (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) . [٢] .

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[٣] وقال تعالى :﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣١﴾ ﴾[٤]

وقال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[٥] .

فأهل السنة متمسكون بالسنة عاضون عليها ، وأهل البدعة يتبعون الهوى ويدَعون النصوص ، وقد حذر الشرع الحكيم من هذا النهج ، ورغب في السُنة ، وفي ذلك حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول إذا خطب يقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » [٦] .

.

المسألة الثانية : منهج العلماء في التعامل مع أهل البدع في الفروع الفقهية .

---

[١] يراجع : الاعتصام للشاطبي (١٧٦/٢) .

[٢] مجموع الفتاوى ١٥٥/٤ .

[٣] سورة النساء: ١١٥.

[٤] سورة آل عمران: ٣١ .

[٥] سورة الحشر آية : ٧ .

[٦] رواه مسلم في كتاب صلاة الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧ ، ١١/٣ .

منهج العلماء ـ رحمهم الله ـ مع أهل البدع الحذر كما وجههم إلى ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم من حديث أمنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : تلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[1] قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ »[2] .

فحذر العلماء من البدع وأهلها ، ونهو عن الجلوس إليهم والأخذ منهم في أي علم من علوم الشريعة ، وفي ذلك يقول أبو عثمان إسماعيل الصابوني[3] ـ رحمه الله ـ : (ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ، ولا يسمعون كلامهم ، ولا يجالسونهم ، ولا يجادلونهم في الدين ، ولا يناظرونهم ، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالأذان وقرت في القلوب ، ضرت وجرت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت وفيه أنزل الله عز وجل قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[4]) أ هـ [5] .

وعن سليمان بن يسار[6] ـ رحمه الله ـ أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة ، فجعل يسأل عن عن متشابه القرآن ؟ فأرسل إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ وقد أعد له عراجين النخل ، فقال: من

---

[1] سورة آل عمران آية : ٧ .

[2] رواه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة آل عمران ، برقم : ٤٢٧٣ ، ١٦٥٥/٤ . ومسلم في كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، برقم : ٦٩٤٦ ، ٥٦/٨ .

[3] الإمام العلامة المفسر المذكر المحدث إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر ، النيسابوري ، الصابوني توفي سنة ٤٤٩ هـ . ينظر : البداية والنهاية ١٢ / ٧٢ .

[4] سورة الأنعام آية : ٦٨ .

[5] الخطيب في جامعه (٢٢٤/١) .

[6] سليمان بن يسار الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتيها ، أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة وأخو عطاء ابن يسار ، توفي سنة : ١٠٣ .

أنت ؟ قال أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى دمى رأسه ، ثم تركه حتى برأ ثم عاد ثم تركه حتى برأ ، فدعي به ليعود ، فقال : إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً ، فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري باليمن : لا يجالسه أحد من المسلمين [1] .

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : (أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم ان ماتوا، وهو قول مالك)[2] .

وقال الإمام النووي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ : (باب التبري من أهل البدع والمعاصي ، وأورد في الباب حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة) [4] .

بل حذروا من مشابهتهم في بعض المباحات والمندوبات التي صارت شعاراً لأهل البدع كما سيأتي عن السلف الصالح ، ومن ذلك قول النووي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره الخلاف في مسألة التزام قول : (الصلاة والسلام) عند ذكر أحد غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : (والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأنه شعار أهل البدع ، وقد نُهينا عن شعارهم) [5] .

فالسلف مجمعون على هجر أهل البدع ومعاداتهم [6] .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٤ .

[1] رواه الدارمي برقم ١٤٤ ، في المقدمة باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ، برقم ١٤٤ ، ٦٦/١ ، قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أنه منقطع سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب ، وأخرجه الآجري في الشريعة باب تحذير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه ٧٠/١ .

[2] الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

[3] هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، اللغوي ، ولد بنوى في الشام سنة ٦٣١ هـ ، ودرس العلوم ، واشتغل بالتدريس ، وله مؤلفات كثيرة ، توفي بنوى سنة ٦٧٧هـ .
ينظر البداية والنهاية ٢٧٨/١٣، وطبقات الشافعية ٣٩٥/٨ .

[4] الأذكار للنووي ١/ ٣٨٦ .

[5] المنهاج للنووي ١٦٤/١ .

[6] شرح السنّة للبغوي : ٢٢٧/١ . الاعتصام للشاطبي : ١٢٠/١ . الآداب الشرعيّة ، لابن مفلح : ٢٣٢/١١ . شرح السنة ٢٢٦/١-٢٢٧ . فتح الباري ، ٤٩٦/١٠ . تفسير القرطبي ٧ /١٤٢ .

وممن جاء عنه الأمر بهجر أهل البدع وعدم الجلوس إليهم : الإمام أحمد بن حنبل والأوزاعي[1] ، وابن المبارك[2] ، فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع ، قالوا : ينهى عن مجالستهم فإن انتهى وإلا ألحق بهم ، يعنون في الحكم [3] .

فيجب هجر أهل البدع ، وعدم مجالستهم أو الأخذ عنهم وإن كان في علوم الآلة التي يمكن أن تؤخذ عن غيرهم ، كل هذا حفظاً لدين المسلم وعقيدته أن يصل إليه شبهة تبدل الحق أو تشكك صاحبه فيه .

المسألة الثالثة : حكم مخالفة أهل البدع في المندوب إذا صار شعاراً لهم .

---

[1] أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عالم أهل الشام وفقيهها ، وكان إمام سنة ، وصاحب تعبد وتهجد ، وعرف بالصدع بالحق ، مات سنة ١٥٧ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٧/ ١١٨ .

[2] وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي ، إمام مجاهد ، صاحب تصانيف ورحلات ، مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١ هـ .

ينظر : حلية الأولياء ١٦٢/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠ .

[3] تفسير القرطبي من ٧ / ١٣٧ إلى ١٤٢ .

المندوب هو : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، وقد حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الإكثار من السنن والنوافل فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ » [1] .

فأهل السنة متمسكون بالسنن ، ويقيمونها ، ويتبعونها ، ويدعون إليها ، وينابذون البدعة وأهلها ، ومن منابذتهم لأهل البدع ترك بعض المشروع والمستحب إذا كان شعاراً لطائفة بدعية في وقت محدد وحال معينة ، كمن يترك قيام ليلة النصف من شعبان في الظاهر إن خشي أن يقتدي به العوام ، فيظن أنه يعتق استحبابها .

ومن ذلك ما ورد من كراهية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صيام رجب كله خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض [2] .

(فينبغي أن يمنع عنها ـ أي : صلاة الرغائب ـ من ليس من عادته قيام الليل من إمام وغيره وأما من كان من عادته قيام الليل وهو إمام مسجد فينبغي أيضا أن يمتنع منها لئلا يوقع المأمومين في صلاة نهى عنها في حقهم فيكون متسببا الى مخالفة الشريعة) [3] .

كما حقق ذلك شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ تحقيقاً دقيقاً فقال : (الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم يُترك لمجرد فعل أهل ا لبدع [4] ، لا الرافضة ولا غيرهم وأصول الأئمة كلهم توافق هذا) .

إلى أن قال : (فالجهر بالبسملة هو مذهب الرفض ، وبعض الناس تكلّم في الشافعي بسببها ، ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية ؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة ،حتى أن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر

---

[1] رواه البخاري في كتاب الآداب ، باب التواضع برقم : ٦٥٠٢ ، ٢٣٨٤/٥ .

[2] الباعث على إنكار البدع لأبي شامة ص : ٥٢ .

[3] الباعث على إنكار البدع لإسماعيل أبو شامة ٤٩/١ .

[4] وقد قرر ذلك الإمام النووي .

ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٤/٥ .

بالبسملة،لأنه كان عندهم من شعار الرافضة.. ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة) .

ثم قال : (إنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً ، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم ، فإنه لم يترك واجباً بذلك ، لكن قال في إظهار ذلك مشابهة لهم ، فلا يتميَّز السني من الرافضي ، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب ، وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب ، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يُجعل المشروع ليس بمشروع دائماً) [1] .

فالأمر ليس على إطلاقه وإنما هو محدود بحال معينة وضوابط مبينة .

فينبغي على المتبوع أن يترك بعض المشروع والمستحب المحدود بزمن معين كليلة أو ساعة أو يوم إن خشي أن يشتبه ذلك على العوام .

المسألة الرابعة : حكم مخالفة أهل البدع في المباحات إذا صارت شعاراً لهم .

---

[1] منهاج السنة النبوية ١٤٩/٤ ، ١٥٠ ، ١٥٤ . باختصار .

من الحرص السلف . رحمهم الله تعالى . على السُنة : نبذ أعداء السنة من أهل البدعة وهجرهم ونعتهم وبيان مثالبهم ومخالفاتهم ، فنهوا عن مشابهتهم في المباحات إذا آلت شعاراً لهم ، كإدامة الرجل حلق رأسه ، لورود الحديث الصحيح عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال عن الخوارج : « سيماهم التحليق » [1] أي : حلق الرأس ، فكان من السلف من ينهى عن حلق الرأس إلا في نُسك .

وقال : عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه . لصبيغ بن عسل وقد سأله عن مسائل فأمر بكشف رأسه وقال : (لو رأيتك محلوقا لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج) [2] .

فأخذ عمر . رضي الله عنه . بقرينة يعرف بها المبتدع ، وهي : حلق الرأس ، وهذا يتضمن أنه من شعاراتهم في ذلك الوقت .

وقال ابن حجر . رحمه الله . : (الخوارج سيماهم التحليق ، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها ، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم)[3] .

وقد اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في حكم الحلق على غير وجه التعبد والتقرب ، وفي ذلك يقول النووي . رحمه الله . بعد أن بين المذهب الشافعي بإباحة حلق الرأس : (ولكن السُنة تركه ، فلم يصح أن النبي . صلى الله عليه وسلم . حلقه إلا في الحج والعمرة ، ولم يصح تصريح بالنهي عنه . أي : حلق الرأس .)[4] .

وجاء في الشرح الكبير : (وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟ فيه روايتان إحداهما : يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخوارج « سيماهم التحليق » [5] وقال

---

[1] رواه البخاري في كتاب الفتن باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم برقم : ٧٥٦٢ ، ٢٧٤٨/٦ .

[2] أحكام أهل الذمة ، ٣/ ١٢٩٣ ، وسبق تخريجه .

[3] فتح الباري لابن حجر ١٦٢/١٢ .

[4] المجموع للنووي ٢٩٦/١ .

[5] رواه البخاري في كتاب الفتن باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم برقم : ٧٥٦٢ ، ٢٧٤٨/٦ .

عمر لصبيغ : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ... والثانية : لا يكره لكن تركه أفضل)[1] .

والذي يظهر والعلم عند الله : أنه إن حلق رأسه للتقرب والتعبد أن هذه بدعة محرمة .
وإن حلق على سبيل أنه شعار لأهل البدع أو لبغاة أو لخارجين فهو كذلك محرم .
وإن حلق على سبيل التنظيف أو غيره فهو مباح ، والتقصير أولى .

فالعبرة إذا صار شعار لأهل البدع ، فمتى صار حلق الرأس أو إطالته شعاراً لأهل البدع أو للبغاة فينبغي أن يخالفوا فيه .

لذلك قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : (وأما غيرُ الأنبياء فالجمهور على أنه لا يُصلّى عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر صلى اللّه عليه وسلم . واختُلف في هذا المنع ، فقال بعض أصحابنا : هو حرام ، وقال أكثرهم : مكروه كراهة تنزيه ، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأوْلَى وليس مكروهاً ، والصحيحُ الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع ، وقد نُهينا عن شعارهم) [2] .

فعلل الكراهة بأنه شعار لأهل البدع ، وأننا مطالبون بمخالفة ما صار شعاراً لهم .

وهو كلبس العمامة السوداء ، فقد غلبت على الخوارج والروافض ، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ : (ولهذا أيضا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه) [3] .

ومما يؤكد هذا المعنى قول أبي عمرو ابن عبد البر[1] : (وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي

---

[1] الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٦/١ .

[2] الأذكار للإمام النووي ١٦٤/١.

[4] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢٤٢/١ .

عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوجهان جميعا ، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتشبه بهم لا أنه حرام ولا أنه مكروه)[٢] .

فالمباح إذا صار شعاراً لطائفة من طوائف البدع حتى عرفوا به وظهروا به فينبغي أن يخالفوا في ذلك قدر الإمكان ، ويتجنب ذلك المباح ، خاصة من أهل العلم والفضل والدعاة والمتَّبعون ، حتى لا يغرر بذلك الجاهل والعامي .

المسألة الخامسة : حكم الاعتداد بخلاف أهل البدع في الفروع الفقهية .

هذه مسألة أصولية ذات أهمية كبيرة .

---

[١] هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمَرِيّ الأندلسي، القرطبي المالكي ، المعروف بابن عبد البر توفي سنة : ٤٦٣هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣.

[٢] كتاب التمهيد ٨٠/٦ .

تمهيد المسألة أن يقال :

اتفق العلماء على أن الإجماع ينعقد وإن خالف المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته مكفرة ، فلا يعتد بخلافه ولا يؤنس بوفاقه ، لأنه ليس من الأمة المعصومة عن الخطأ عند اتفاقها على أمر ديني [1] .

واختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة على أقوال ، أبرز هذه الأقوال :

القول الأول : يعتبر قول المجتهد المبتدع ، فلا ينعقد الإجماع بمخالفته .

وذهب إلى هذا القول الآمدي[2]. [3] والغزالي[4] .[5]

وأهم ما استدلوا به :

١ ـ أن المجتهد صاحب البدعة غير المكفرة مسلِم داخل في مفهوم الأمة المعصومة ، وهو من أهل الحل والعقد ، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته [6] .

٢ ـ غاية الأمر في المجتهد المبتدع أنه فاسق ، والفسق لا يؤثر في أهلية الاجتهاد [7].

---

[1] الإحكام للآمدي :١/٢٨٨ . البحر المحيط:٤/٤٦٧ . الإبهاج في شرح المنهاج :٢/٣٨٦ . إرشاد الفحول :٢٩٧ .

[2] هو أبو الحسن على بن محمد ، التغلبي ، سيف الدين الآمدي ، والحنبلي ، ثم الشافعي ، العلامة المصنف ، ولد سنة نيف وخمسين وخمسمائة هـ ، له كتاب : أبكار الأفكار ، في الكلام، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة هـ، ا. هـ.
ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٦٤ . الأعلام ٤/ ٣٣٢ . هدية العارفين ١/ ٧٠٧ .

[3] الإحكام للآمدي:١/٢٨٧ .

[4] هو زين الدين أبو حامد ، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، الغزالي ، المولود سنة خمسين وأربعمائة هـ بطوس ، برع في الفقه ، ومهر في الكلام والجدل ، توفي سنة خمس وخمسمائة هـ، ونسبته إلى قرية يقال لها: غزالة من آثاره : إحياء علوم الدين . ا. هـ.
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢ . هدية العارفين ٢/ ٧٩-٨١ . الأعلام ٧/ ٢٢.

[5] كتاب المستصفى ص : ١٤٥ .

[6] الإحكام للآمدي :١/٢٨٧ . كتاب المستصفى ص : ١٤٥ .

[7] الإحكام للآمدي :١/٢٨٧ . كتاب المستصفى ص : ١٤٥ .

القول الثاني : التفريق بين الداعي لبدعته وغير الداعي ، فالداعي لبدعته لا يعتد بخلافه في المسألة التي ابتدع بها ويعقد الإجماع مع خلافه ، وغير الداعي يعتبر خلافه ولا ينعقد الإجماع دونه بشرط أن لا تكون مخالفته في بدعته ، ونسب هذا القول إلى الحنفية [١] .

وأهم ما استدل به أصحاب هذا القول :

١ . أن دعوته إلى بدعته دليل على تعصبه ، وبالتالي عدم قبول الحق عند ظهور الدليل لأنه سيميل إلى جانب الهوى [٢] .

٢ . وإذا لم يكن داع إلى بدعته فإن قوله في غير بدعته يكون معتبرا في انعقاد الإجماع لأن من أهل الشهادة ، ولا يقبل قوله في بدعته لأنه يضلل فيه لمخالفته نصا موجبا للعلم [٣] .

وبالنظر إلى أدلة القولين يترجح منها والعلم عند الله القول الثاني القائل بقبول واعتداد خلاف من وقع منه بدعة في غير المسألة التي ابتدع بسببها .

(وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجًا واستشهادًا ، كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما ، ونقل أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات الإجماع على ذلك) . [٤]

وأما ما استدلوا به فمقبول إذا لم يكن في الانتصار لبدعته التي يدعو لها ، لأن الأصل في البدع أنها لا تستند إلى دليل صحيح ، ولا يعتد بخلاف يحكم بمسألة لم يسبق إليها من السلف الصالح .

---

[١] تيسير التحرير ص : ٣٤٤/٣ .

[٢] تيسير التحرير ص : ٣٤٤/٣ .

[٣] تيسير التحرير ص : ٣٤٤/٣ .

[٤] إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني ١٤١/١ .

الفصل الأول : مفارقات أهل البدع في أبواب العبادات :

في هذا الفصل وما بعده من الفصول سأورد عدداً من المسائل التي أجمع عليها أهل السنة وشذ فيها أهل البدع ، أو لم يجمع أهل السنة عليها ولكنها صارت شعاراً لأهل البدع ، على أن لا أطيل في تفاصيل المسائل وفروعها ، وإنما محل الخلاف والأدلة والترجيح .

وهذا الفصل فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المسائل المتعلقة بكتابي الطهارة والصلاة ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : القول بتحريم المسح على الخفين [1] .

المسح على الخفين ثابت بالقرآن بقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [2] . على قراءة الجر .

وثابتة في السنة المتواترة ، من ذلك حديث المغيرة . رضي الله عنه . قال : كنت مع النبي . صلى الله عليه وسلم . فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فمسح عليهما [3] .

فالأدلة متواترة في مشروعية المسح على الخفين عن النبي . صلى الله عليه وسلم . بشروطها المبيَّنة ، ونُقل الإجماع عن السلف والخلف بذلك ، وقرر هذه المسألة غير واحد من الأئمة في كتب الاعتقاد ، فهي من أبرز الفروع الفقهية التي أوردها العلماء في كتب المعتقد لمخالفة الروافض والخوارج المنكرين للمسح على الخفين في الطهارة [4] .

---

[1] اللالكائي في أصول السنة ١٥٤/١ ، المنهاج للنووي ١٦٠/٣، وينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/ ١٥١.

[2] سورة المائدة : ٦ .

[3] رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان برقم ٢٠٦ ، ٨٥/١ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين برقم ٦٥٤ ، ١٥٨/١ .

[4] السنة ص ١٠٤ ، وينظر المجموع للنووي ٥٠٠/١ ، بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ٦/١ ، المدونة لسحنون ٢٩/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٦٠/١ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري ١٦١/٢ ، وفقه الإمامية للسالوس ص ١١٢ .

ومن أقدم الأئمة الذين قرروا تلك المسألة : الإمام سفيان الثوري . رحمه الله . في عقيدته حيث قال : مخاطباً من سأله عن معتقده – : (يا شعيب بن حرب ، لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك) [1] .

بل قال سفيان الثوري[2] . رحمه الله . : (من لم يمسح على الخفين فاتهموه على دينكم) [3] .

وعدّ سهل بن عبد الله التستري [4] . رحمه الله . المسح على الخفين من خصال أهل السنة [5] .

وقال الإمام النووي . رحمه الله . : (أجمع من يُعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها ... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم) [6] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (وقد تواترت السنة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . بالمسح على الخفين ، وبغسل الرجلين ، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة ، كما تخالف الخوارج نحو ذلك) [7] .

فهذه المسألة ثابتة بالقرآن بقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[8] [8] . على قراءة الجر ، وثبتت بالسنة المتواترة عن . النبي صلى الله عليه وسلم . ، وثبتت بالإجماع بالإجماع القطعي عن السلف الصالح ، فلا يلتفت إلى خلاف الرافضة والخوارج المنكرين لمشروعية المسح على الخفين ، ولا يجوز الاعتداد بخلافهم .

---

[1] أخرجه اللالكائي في أصول السنة ١٥٤/١ ، وينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٥١/٤.

[2] هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق ، إمام الحفاظ ، وأمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة ٩٧هـ ، ونشأ في الكوفة ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ

ينظر : حلية الأولياء ٣٥٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ .

[3] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢/٧ .

[4] سهل بن عبد الله التستري ، العابد الزاهر صاحب سنة واتباع ، توفي سنة ٢٨٣هـ .

ينظر : حلية الأولياء ١٨٩/١٠ . سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٣.

[5] أنظر أصول السنة اللالكائي ٣٣/١.

[6] المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٠/٣ .

[7] منهاج السنة النبوية ١٧٤/٤ .

[8] سورة المائدة آية : ٦ .

المطلب الثاني : القول بمشروعية المسح على القدمين دون غسلهما .

تواترت الأدلة الصحيحة على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، ومن ذلك أن عثمان بن عفان – رضى الله عنه – دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [(١)] .

ونَقل الإجماع على وجوب غسل القدمين غير واحد من الأئمة ، وخالف في ذلك الشيعة [(٢)] وبعض طوائف المعتزلة فقالوا : بوجوب المسح على الرجلين .

واستندوا في هذا إلى قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ بجر ((وَأَرْجُلِكُمْ)) ، وهي قراءة صحيحة .

وأجاب عليهم أهل السنة : بأن قراءة النصب متوجهة للغسل إذا كانت مكشوفة ، وقراءة الجر متوجهة للمسح على الخفين ، لأن القراءة مع القراءة كالآية مع الآية ، والذي جعلنا نوجه الآية إلى ذلك المعنى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان لا يمسح على الأقدام إلا إذا لبس الخف [(٣)] .

وأجيب عليهم كذلك بإجماع السلف على غسل القدمين ، قال النووي : ((أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين ، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا : الواجب في الرجلين المسح ، وهذا خطأ منهم ؛ فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما)) [(٤)] .

وقال شيخ الإسلام : (ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل) [(٥)] .

[(١)] رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، برقم ١٥٩ ، ٧٢/١ . ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ، برقم ٥٦٠ ، ١٤١/١ .

[(٢)] ينظر فقه الإمامية للسالوس ص ١٠١ .

[(٣)] ينظر الممتع ١ / ٢١٦ .

[(٤)] شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/٣ ، وينظر ١٢٩/٣ ، ١٣٣ .

[(٥)] مجموع الفتاوى ١٣٤/٢١ .

وقال في موطن آخر: (فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها ، حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل ، بل فرضها مسح ظاهرها عند طائفة من الشيعة ، والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المتعزلة) [1] .

ويجاب عليهم أيضاً بالآثار الواردة في كتبهم بوجوب غسل القدمين :

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي . رضي الله عنه . قال: جلست أتوضّأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستنّ . ثم غسلت ثلاثاً ، فقال : قد يجزيك من ذلك المرّتان . فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين ، فقال: قد يجزيك من ذلك المرّة . وغسلت قدميّ فقال لي : يا علي خلل بين الأصابع لا تخلّل بالنار [2] .

وكذلك عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . رضي الله عنه . قَالَ : إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك [3] .

فهذه الأدلة وغيرها تثبت أن الأدلة ثابتة بوجوب غسل الأقدام دون المسح إلا لمن لبس الخف أو الجورب ، فلا يعتد بخلاف الرافضة في هذه المسألة ولا يلتفت إليه ، ولا يخرم إجماع الأمة بشذوذهم في هذا الرأي المخالف للنصوص والإجماع .

المطلب الثالث : تحديد صلاة المغرب باشتباك النجوم .

---

[1] مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٦ .

[2] وسائل الشّيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ٠١/٤٢١ .

[3] الكافي ٣/٣٥ .

دلت السنة والإجماع عن السلف الصالح أن أول وقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس ، وفي ذلك حديث سلمة بن الأكوع . رضي الله عنه . : أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب [١] .

وعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال : كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، أي سقطت الشمس وتوارت عن الأنظار[٢] .

قال الحافظ ابن حجر[٣] . رحمه الله . : (إذا وجبت أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس) [٤] .

قال النووي . رحمه الله . : (قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس ، وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم ، والشيعة لا يُعتد بخلافهم) [٥] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن الرافضة : (فلهذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالاً في غاية الفساد ، مثل تأخيرهم صلاة المغرب حتى يطلع الكوكب مضاهاة لليهود ، وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتعجيل المغرب) [٦] .

وكذا جاء عن الفقهاء عن أئمة المذاهب الأربعة [٧] .

---

[١] رواه مسلم في كتاب المساجد باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس برقم ١٤٧٢ ، ١١٥/٢ .

[٢] رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء ، برقم : ٥٦٥ ، ٢٠٥/١ .

[٣] هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، عاشر بمصر ، محدث مؤرخ ، أديب شاعر ، له التصانيف النافعة ، توفي سنة ٨٥٢ هـ .

ينظر : شذرات الذهب ٢٧٠/٧، والبدر الطالع ٨٧/١ .

[٤] فتح الباري ٣٣٥/٢ .

[٥] المجموع ٣٨/٣ .

[٦] منهاج السنة النبوية ١٧٣/٥ .

[٧] بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ١٢٣/١ (ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس) ، وكذا في المدونة لسحنون ١٠٧/١ ، المجموع للنووي ١٨/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢٩/١ .

وقال في موضع آخر : (وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : ((لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)) [1] .

وقد جاء مفسراً تعليله : ((لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجم ، مضاهاة لليهود)) وقال : رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : ((لا تزال أمتي على مسكة [2] ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية)) [3].[4]

وفي الموسوعة الكويتية : (فلا نعلم خلافا بين الفقهاء في استحباب تعجيلها) [5].

والحاصل أنه لا تجوز صلاة المغرب قبل غروب الشمس ، ومن صلاها قبل ذلك لزمه إعادتها ، وعامة المسلمين يصلونها بعد الغروب والحمد لله ، ولا يؤخرونها إلى اشتباك النجوم إلا الرافضة .

وذلك مخالفة لليهود ومن تأثّر بهم من الرافضة كما في مقالة الإمام الشعبي[6] – رحمه الله – : (واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم .. وكذلك الرافضة) [7] .

---

[1] أخرجه أحمد ٤/ ١٤٧، ٥٦٥/٢٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ، برقم : ٤١٨ ، ١٦١/١ . والحاكم وصححه في كتاب الصوم برقم : ١٩٠/١ ، ٥٩٩/١ . وقال شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان : إسناده صحيح ، في كتاب الصوم باب الإفطار ، برقم ٣٥٢٠ ، ٥٢٥/١ .

[2] مُسكة : أي بقية من خير . النهاية لابن الأثير ١٠٦/٣ .

[3] أخرجه أحمد ٤/ ١٤٧، ٥٦٥/٢٨ ، والحاكم وصححه في كتاب الصوم برقم : ١٩٠/١ ، ٥٩٩/١ .

[4] اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٢/١ ، ١٨٤.

[5] الموسوعة الكويتية ١٨٧/٧ .

[6] أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي ، علّامة عصره ، ومن كبار فقهاء التابعين ، وولي القضاء ، وخرج مع ابن الأشعث ضد الحجاج بن يوسف ، مات سنة ١٠٤هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

[7] منهاج السنة النبوية ٣١/١ .

المطلب الرابع : عدم مشروعية قصر الصلاة إلا مع الخوف .

دلت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية القصر للمسافر ، قال ابن عمر . رضي الله عنهما . : (إني صحبت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله)[1] .

(وتواترت الأخبار أن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا) [2] .

وأجمع الفقهاء على ذلك [3].

وقال ابن القيم[4]. رحمه الله . : (لم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره ألبته) [5] .

بل قرر أهل السنة مشروعية قصر الصلاة في السفر في عقائدهم ، قال الإمام المزني [6] – في في عقيدته : (وإقصار الصلاة في الأسفار) [7] .

خلافاً لبعض الخوارج الذين لا يجيزون القصر إلا مع الخوف [8] .

ومستندهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[9] .

---

[1] رواه مسلم في كتاب كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافر وقصرها ، برقم ١٦١١ ، ١٤٤/٢ .

[2] الشرح الكبير لابن قدامة ٩٠/٢ .

[3] حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢٧ . حاشية الدسوقي ١ /٣٦٠ . المجموع للنووي ٣٢٢/٤ ، كشاف القناع ١ / ٣ . الإجماع لابن المنذر ص : ٤١

[4] هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، برع في علوم متعددة ، وكان جريء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف ، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير ، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ . ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٢٣٤ ، والدرر الكامنة ٢١/٤.

[5] زاد المعاد ٤٦٤/١ .

[6] أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، تلميذ الشافعي ، الإمام الفقيه الزاهد ، له مصنفات كثيرة ، منها مختصره في الفقه ، توفي سنة ٢٦٤هـ . ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

[7] شرح السنة للمزني ص ٨٩ .

[8] ينظر : مجموع الفتاوى ؛ لابن تيمية ٢٤/ ٢٢ .

[9] سورة النساء آية : ١٠١ .

وجه الدلالة أن الآية دلت على استحباب القصر في حال الخوف ، ومفهومها أن لا قصر على من كان آمناً لم يخف من العدو .

وقد جاءت الإجابة على مفهوم الآية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، يقول يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله . صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »[1] .

فالقرآن والسنة يدلان على جواز القصر للمسافر ، ولا عبرة بخلاف من خالف من أهل البدع في هذه المسألة لما ذكرنا من الإجابة على أدلتهم .

[1] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافر وقصرها ، برقم : ١٦٠٥ ، ١٤٣/٢.

المطلب الخامس : تحريم الصلاة خلف صاحب الكبيرة .

المراد بهذا المطلب الصلاة خلف خليفة المسلمين ، وإلا فإن الخلاف بين الفقهاء قائم في الصلاة خلف رجل ظهر منه فسق ، والجمهور على صحة الصلاة خلفه مع الكراهة [1] .

جاءت النصوص المتوافرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصلاة خلف إمام المسلمين إذا عُلم منه فسق ، وأن لا ننفرد عن الناس وأن لا نشق عصى الطاعة ، ومن ذلك حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ». قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »[2] .

فتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي من الفسق ، ومع ذلك فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة خلف من أخرها ، فهو دليل على أن هذه الصلاة صحيحة ؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لما كتبت لهم نافلة .

وقد كان العاصي يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم — فيعاتبه [3] ، ويأتيه آخر فيأمره بالتوبة والرجوع إلى الله [4] ، كل حسب معصيته وتعديها ، إلا أن الثابت تواتراً أنه — صلى الله عليه وسلم – لم يكن يعامل العصاة كما يعامل المرتدين الخارجين عن الإسلام ، ولا أدل على ذلك من إقامة الحدود الشرعية ، فالسارق تقطع يده، وشارب الخمر يجلد، وكذلك الزاني غير المحصن، ولو كانت هذه الكبائر كفراً لوجب قتل هؤلاء جميعاً ما لم يتوبوا .

وفي قصة ماعز أعظم دلالة على ذلك ، فقد جاء ماعز إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معترفاً بذنبه ، فقال : ((إني زنيت ـ يريد نفسه ـ فأعرض عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه

---

[1] المبسوط ٤٠/١ ، حاشية الدسوقي ٣٠٧/١ ، الأم للشافعي ٢٩٥/١ ، وللحنابلة روايتين ، الإنصاف ٢٥٢/٢ .

[2] رواه مسلم في كتاب المساجد باب تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، برقم : ١٤٩٧ ، ١٢٠/٢ .

[3] حديث ((فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا)) رواه البخاري في كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة ، برقم : ٢٤٥٧ ، ٩١٧/٢ . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب هدايا العمال ، برقم : ٤٨٤٣ ، ١١/٦ .

[4] حديث الرجل الذي أصاب قبلة من امرأة ، رواه البخاري في كتاب المواقيت باب الصلاة كفارة ، برقم : ٥٠٣ ، ١٩٦/١ ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب إن الحسنات يذهبن السيئات ، برقم ٧١٧٧ ، ١٠١/٨ .

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « أَبِكَ جُنُونٌ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فقال : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » [1] .

وتخلّف ثلاثة من الصحابة عن غزوة تبوك في وقت كان النفير فيه عاماً ، وكان الجهاد واجباً على كل قادر ، فلما رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – واعتذر المنافقون عن تخلفهم ، شعر هؤلاء الصحابة بعظم ما اقترفوا من التخلف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والجهاد معه، فاعترفوا بذنبهم ، وأدركوا خطأهم ، فأعرض عنهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهجرهم عقوبة لهم ، غير أنه لم يعاملهم معاملة المرتدين الكافرين [2] .

ومضى على هذا النهج الخلفاء الراشدون ، مستندين في تعاملهم مع أصحاب الكبائر على ما دلت عليه دلائل الكتاب والسنة، وما علموه من سيرة نبي الأمة .

حيث دلَّ القرآن في آيات كثيرة على عدم كفر العصاة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [3] ، فقد سمى الله القاتل أخاً في الدين ، ولو كان كافرا لنفى عنه الأخوة الإيمانية .

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ ﴾ [4] فقد أثبت الله الإيمان للطائفتين المتقاتلين رغم كون إحداهما باغية، والبغي – ولا

---

[1] رواه البخاري كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، برقم : ٧١٦٧ ، ٢٤٩٩/٦ . ومسلم كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم : ٤٥١٥ ، ١١٦/٥ .

[2] رواه البخاري كتاب السير ، باب وعلى الذين خلفوا ، برقم : ٤٦٧٧ ، ١٦٠٣/٤ . ومسلم كتاب التوبة باب حديث قصة كعب بن مالك وصاحبيه برقم : ٧١٩٢ ، ١٠٥/٨ .

[3] سورة البقرة آية : ٧٨ .

[4] سورة الحجرات: ٩ – ١٠ .

سيما في دماء المؤمنين – من أعظم الكبائر وأشنعها ، ومع ذلك سمى الله المتصفين به مؤمنين ، ودعاهم إلى الصلح والتوبة .

والصحابة لم يكونوا يمتنعون عن الصلاة خلف الحجاج ولا غيره ممن لم يأت بمكفر ، في ذلك يقول الطحاوي[1] . رحمه الله تعالى . : (ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم) [2] .

وخالف في هذا المسألة : لخوارج ، فهم يكفرون بالكبيرة ويبطلون الصلاة خلف إمام المسلمين [3] ، وكذلك الرافضة [4] كما وضَّحه شيخ الإسلام . رحمه الله . بقوله : ((والرافضة لا يصلون إلا خلف المعصوم ، ولا معصوم عندهم ، وهذا لا يوجد في سائر الفرق أكثر مما يوجد في الرافضة ، فسائر أهل البدع سواهم لا يصلون الجمعة والجماعة إلا خلف أصحابهم ، كما هو دين الخوارج والمتعزلة وغيرهم ، وأما أنهم لا يصلون ذلك بحال فهذا ليس إلا للرافضة)) [5] .

فالرافضة لا يرون صحة الصلاة إلا خلف المعصوم .

والخوارج لا يرون صحة الصلاة خلف صاحب الكبيرة ، ومما استدل به الخوارج : أدلة تخليد العصاة في النار ، كقوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١ ﴾[6] فقالوا : إن لفظ (سَيِّئَةً) نكرة في سياق الشرط فتعم فتعم كل سيئة ، وأصحاب الكبائر مرتكبون للسيئات بلا شك فهم خالدون في النار بحسب استدلالهم .

---

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المحدث الفقيه ، رحل إلى الشام ، وتولى القضاء ، له مصنفات ، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، وشذات الذهب ٢٨٨/٢.

[2] العقيدة الطحاوية ٤٥/١ .

[3] منهاج السنة ١٧٥/٥.

[4] يشترط الرافضة وجود الإمام الغائب لأداء صلاة الجمعة . ينظر مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢١٨ ، وفقه الإمامية للسالوس ص ٢٠٢ .

[5] منهاج السنة ١٧٥/٥ .

[6] سورة البقرة :٨١ .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[1] حيث نصت الآية على أن العصيان وتجاوز حدود الله موجب للعذاب والخلود في النار، ولا يخلد في النار إلا كافر .

وذكروا أيضاً أدلة خاصة تؤيد عموم الآيات السابقة ، منها قوله تعالى في أكلة الربا : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾[2] وقوله في قاتل المؤمن: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[3] .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في قاتل نفسه : « مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » [4] .

واستدلوا بأدلة تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة : كقوله – صلى الله عليه وسلم –: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ »[5] ، وقوله: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ »[6] وقوله: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» [7] ، وغيرها من الأحاديث التي تنفي دخول العصاة الجنة .

---

[1] سورة البقرة : ٢٧٥ .

[2] سورة البقرة : ٢٧٥ .

[3] سورة النساء : ٩٣.

[4] رواه البخاري في كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث برقم : ٥٤٤٢ ، ٥/ ٢١٧٩ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل النفس برقم : ٣١٣ ، ١/٧٢ .

[5] رواه البخاري في كتاب الآداب ، باب إثم القاطع برقم ٥٦٣٨ ، ٥/ ٢٢٣١ ، ومسلم في كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، برقم : ٦٦٨٤ ، ٨/٧ .

[6] رواه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم النميمة ، برقم : ٣٠٣ ، ١/٧٢ .

[7] رواه البخاري في كتاب الآداب باب من لا يأمن جاره بوائقه برقم٥٦٧٠ ، ٥/٢٢٣٩ . رواه مسلم كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار ، برقم ١٨١ ، ١/٤٩ .

والرد على ما ذكروه من أدلة في القسم الأول من أوجه :

الوجه الأول : أن جميع الأدلة التي احتجوا بها أدلة عامة ، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة ، والخاص يقدم على العام .

الوجه الثاني : أن أدلتهم التي استدلوا بها لم يقولوا هم أنفسهم بعمومها، بل أخرجوا من عمومها صغائر الذنوب فلم يُكفِّروا بها، وإذا جاز إخراج صغائر الذنوب من عموم تلك الأدلة وتخصيصها بأدلة أخرى، فلم لا يجوز إخراج أصحاب الكبائر للأدلة الكثيرة والمتواترة التي تصرح بعدم كفر مرتكب الكبيرة .

الوجه الثالث : أن اعتمادهم على هذه مبني على تصورهم أن الخلود المنصوص عليه فيها يُقصد به الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وهو تصور مردود لأن الخلود يطلق ويراد به الخلود الأبدي السرمدي، ويطلق ويراد به المكث الطويل، تقول العرب في الرجل المسن إذا بقي سواد رأْسه ولحيته على الكبر: إنه لمخلِد، ويقال للرجل إذا لم تسقط أَسنانه من الهرم: إنه لمخلِد . وإذا كان معنى الخلود يحتمل كل هذه المعاني فمن المتعين حمله في الآيات التي استدلوا بها على الخلود غير الأبدي وذلك للجمع بين الأدلة [1] .

فلا يعتد بخلافهم في مسألة الصلاة خلف إمام المسلمين إذا وقعت منه كبيرة للأدلة السابقة ، ولما ورد عن الصحابة من التطبيق العملي لتلك الأدلة ، ولآثار الواردة عن السلف الصالح . رحمهم الله تعالى . .

[1] ينظر : الفتاوى لشيخ الإسلام ١٥٢/٣ . فتح الباري لابن حجر ١٨٠/١٩ .

المطلب السادس : زيادة (حي على خير العمل) في الأذان .

الحُكم الشرعي يؤخذ من القرآن والسنة ، وهذا ما عليه السلف الصالح ، وزيادة (حي على خير العمل) مدّعاة من بعض الطوائف ، والحَكم بيننا هي السنة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ، فما أمر به النبي . صلى الله عليه وسلم . وشرعه علينا الالتزام به ، ومما ورد في ذلك حديث أبي محذورة . رضي الله عنه . أن نبي الله . صلى الله عليه وسلم . علمه هذا الأذان : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ – ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ – أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ – مَرَّتَيْنِ – حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ – مَرَّتَيْنِ ». زَادَ إِسْحَاقُ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ »[1] .

وكذا جاءت صفة الأذان من حديث عمر . رضي الله عنه . [2] .

(ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بالمدينة ، وأبو محذورة بمكة ، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي ، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه ، كما نقلوا ما هو أيسر منه ، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان مَنْ ذَكَر هذه الزيادة ، عُلم أنها بدعة باطلة) [3] .

فدواوين الأحاديث ليس في شيء منها (حي على خير العمل) [4] ، خلافاً للرافضة [5] .

مما يستند عليه من يرى زيادة (حي على خير العمل) حديث نافع عن بن عمر . رضي الله عنها . أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثا يقول : (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل) [6] .

---

[1] رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، برقم : ٨٦٨ ، ٣/٢ .

[2] رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن ، برقم : ٨٧٦ ، ٤/٢ .

[3] منهاج السنة لشيخ الإسلام ٣٩/٢ .

[4] ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ١٦/٢ .

[5] منهاج السنة لشيخ الإسلام ٢٩٤/٦ .

[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، برقم ١٧٩٧ ، ٤٦٤/١ ، لم أجد من حكم عليه .

وعن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل ، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل [١] .

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : (ولا يبعد أن يكون هذا أثر هو الذي عناه علي بن الحسين ، وعلى كل فهذا الأثر وإن كان ضعيفا فإنه مرفوع ، وفيه التصريح بالمنع منها ، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم إلا ما عليه الشيعة فقط) [٢] .

(فالرافضة قد زادوا في الأذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ ولا نَقل أحد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بذلك في الأذان وهو قولهم (وحي على خير العمل) وغاية ما ينقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول ذلك أحيانا على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين النداءين (حي على الصلاة حي على الفلاح) وهذا يسمى نداء الأمراء وبعضهم يسميه التثويب ورخص فيه بعضهم وكرهه أكثر العلماء) [٣].

فالفقهاء قد نصوا في مصنفاتهم على كراهية قول : (حي على خير العمل) [٤] .

فلا يصح من المرفوع ولا من الموقوف على الصحابة – رضي الله عنهم – في هذه اللفظة شيء إلا ما جاء عن ابن عمر[٥] ـ رضي الله عنهما ـ ولم يكن يقوله في الأذان وإنما على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتذكير الناس بالصلاة ـ كما سبق بيانه ـ .

(فقول بعض الشيعة في الأذان : (حي على خير العمل) بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة ، فنسأل الله أن يهديهم وجميع المسلمين لإتباع السنة والعض عليها بالنواجذ ؛ لأنها والله هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة . والله ولي التوفيق) [٦] . [٧]

---

[١] مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ١/٢ ، وقال : رواه الطبراني بضعف .

[٢] أضواء البيان لمحمد الأمين لشنقيطي ١٦٥/٨ .

[٣] منهاج السنة لشيخ الإسلام ٢٩٤/٦ .

[٤] البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ٢٦٥/١ ، مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل ٣١٥/٣ ، والمجموع للنووي ٩٨/٣ .

[٥] صححه ابن حزم في المحلى ١٦٠/٣ ، وقال : (وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة: أنهم كانوا يقولون في أذانهم (حى على خير العمل) ولا نقول به لأنه لم يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولا حجة في أحد دونه) .

[٦] ابن باز تحفة الإخوان ص : ٩٣ .

[٧] ينظر : الفتاوى ١٠٣/٢٣ . كتاب الأذان للقوصي ص/ ٣٣٠ – ٣٥٧ . وفتح الباري ٢/ ٢٨٨ .

المطلب السابع : القول بأن الميت لا ينفعه دعاء الأحياء ولا صدقاتهم .

مذهب أهل السنة والجماعة أن الميت ينتفع بدعاء الأحياء ، وقد صحت بذلك الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . [١] هذا خلافاً للمعتزلة الذي قالوا بعدم وصول شيء إلى الأموات من الأحياء [٢].

قال الأشعري[٣] . رحمه الله . : (ونرى الصدقة عن موتى المسلمين والدعاء لهم ، ونؤمن بأن الله ينفعهم بذلك)[٤].

وقال الطحاوي [٥] . رحمه الله .: (وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات) [٦].

(فالأصل أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك عند أصحابنا للكتاب والسنة البحر) [٧] .

وقال ابن قدامة [٨]. رحمه الله . : (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة) [٩] .

وتلبيس إبليس ١٣٧ .

[١] رواه مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، برقم : ٤٣١٠ ، ٧٣/٥ .

[٢] الإبانة ص ٦٢ . شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٣/٢ .

[٣] أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري ، إمام متكلم ، كان آية في الذكاء ، كان معتزلياً ثم تاب ، له عدة مؤلفات ، توفي سنة ٣٣٠ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥ ، وشذات الذهب ٣٠٣/٢.

[٤] الإبانة ص ٦٢ .

[٥] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المحدث الفقيه ، رحل إلى الشام ، وتولى القضاء ، له مصنفات، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، وشذات الذهب ٢٨٨/٢.

[٦] شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٣/٢.

[٧] الرائق لابن نجيم ٦٣/٣ .

[٨] هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الزاهد الإمام ، وأحد أعلام الحنابلة ، رحل إلى بغداد ، وله تصانيف كثيرة ، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .

[٩] الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢٥/٢ .

وفي هذا التقرير ردٌّ على المبتدعة الذين ينكرون ذلك ، كما قال النووي : (وأما ما حكاه الماوردي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بيِّنٌ مخالفٌ لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج) [١] .

وقال ابن أبي العز الحنفي [٢] ـ رحمه الله . : (وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة لا الدعاء ولا غيره) [٣].

وصرّح الشوكاني[٤] ـ رحمه الله ـ بأنهم المعتزلة [٥] .

فلا يلتفت لخلافهم لأنهم بلا مستند وعلى خلاف ما عليه السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى . .

المطلب الثامن : القول بعدم مشروعية صلاة التراويح .

---

[١] شرح صحيح مسلم للنووي ٩٠/١ .

[٢] هو علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، من فقهاء الأحناف ، تولى القضاء ، ونصر السنة ، فأصابته محنة ، له مؤلفات ، توفي سنة ٧٩٢ هـ .

ينظر : شذرات الذهب ٣٢٦/٦، ومعجم المؤلفين ١٥٦/٧ .

[٣] شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٣/٢ .

[٤] هو محمد بن علي الشوكاني ، الصنعاني ، مفسر ، ومحدث ، وفقيه ، أصولي ، ولد سنة ١١٧٣ هـ له مصنفات كثيرة ، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ

ينظر : نيل الأوطار ٢٩٧/٢ ، والبدر الطالع ٢١٤/٢ .

[٥] ينظر نيل الأوطار ١١٤/٥ .

صلاة التراويح سنة فعلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه من بعده ـ رضي الله عنهم ـ ، وقد أخبرت أمنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أصبح قال : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ». قال وذلك في رمضان [1].

فقد صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التراويح ليال ، ثم تركها خشية أن تفرض على أمته ، ثم لم تصل في زمن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ، ثم صليت في زمن عمر رضي الله عنه .

وخرج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله[2] .

فأهل السنة يستحبون صلاة التراويح عقب صلاة العشاء في رمضان ، خلافاً للروافض القائلين بأنها بدعة حدثت في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ [3] .

قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في كتابه الفقه الأكبر : (والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة) [4] .

(وفيه ردّ على الروافض) [5] .

وقال قوام السنة الأصفهاني[1] ـ رحمه الله ـ: (ومن السنة صلاة التراويح في شهر رمضان في الجماعة) [2].

---

[1] رواه البخاري في أبواب التهجد باب تحريض النبي صلى الله عليه و سلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب برقم : ١١٢٩ ، ٣٨٠/١ ومسلم في كتاب المسافر باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، برقم : ١٨١٩ ، ١٧٧/٢.

[2] رواه البخاري كتاب صلاة التروايح باب فضل قيام رمضان ، برقم :٢٠١٠ ، ٧٠٧/٢ .

[3] ينظر بحار الأنوار ٢٢١٠ و فقه الشيعة الإمامية للسالوس ٢٨٤/٨ .

[4] شرح الفقه الأكبر ص ١٠٦.

[5] شرح الفقه الأكبر للملا علي قاري ص ١٠٦ .

ولما سئل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عمن يصلي التراويح قبل العشاء الآخرة ، كان من جوابه : (ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح ، فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح ، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة) [٣] .

(فالتراويح سنة مؤكدة سنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[٤] ، وقرر ذلك الفقهاء في كتبهم [٥] .

وإذا تقرر – عند أهل السنة – استحباب صلاة التراويح خلافاً للرافضة ، فإن أهل السنة وسط في هذا الباب بين غلاة المتعبِّدة الذين أوجبوا قيام الليل ، وبين الروافض الجفاة المنكرين لها ، كما بيّن ذلك ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله : (وغلاة العبّاد يوجبون على أصحابهم صلاة الضحى والوتر وقيام الليل ، فتصير الصلاة عندهم سبعاً ، وهو دين النصارى ، والرافضة لا تصلي جمعة ولا جماعة ، لا خلف أصحابهم ولا غير أصحابهم ، ولا يصلون إلا خلف المعصوم ، ولا معصوم عندهم) [٦] .

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة .

---

[١] هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل ، إمام حافظ ، حسن الاعتقاد ، له عدة مصنفات ككتابه : الترغيب والترهيب ، توفي سنة ٥٣٤هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠ ، وشذرات الذهب ١٠٥/٤.

[٢] الحجة في بيان المحجة ٤٠٩/٢ .

[٣] مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٣ ، ١٢١ ، وينظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٨١ .

[٤] الشرح الكبير لابن قدامة ٧٤٥/١ .

[٥] بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ٢٨٨/١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٦٧/١ ، والمجموع للنووي ٥/٤ .

[٦] منهاج السنة ١٧٥/٥ .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جواز دفع الزكاة لآل البيت .

نص الكتاب الحكيم على أهل الزكاة ، وافتتحها بأداة الحصر (إنما) فقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[1] ، فأداة الحصر (إنما) حصرت المستحقين للزكاة في هؤلاء الثمانية .

كما نصت السنة الصحيحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على تحريم دفع الزكاة لآل البيت ، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ـ رضي الله عنهم ـ حين سألاه الزكاة : « إنها لا تحل لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس»[2] فبين الرسول صلّى الله عليه وسلّم الحكم والعلة .

العلة أنها أوساخ الناس، وهم أكمل وأشرف من أن يتلقوا أوساخ الناس .

فالزكاة من أي صنف كان أوساخ ذلك الصنف ؛ لأن الزكاة تطهر ، والطهور يتسخ بما يطهره؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3] .[4]

وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال : النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ »[5] .

وسيأتي في المطلب التالي وجه إدخال هذا المطلب في البحث والأدلة والترجيح .

المطلب الثاني : إخراج الخمس في الزكاة .

---

[1] سورة التوبة آية : ٦٠ .

[2] رواه مسلم في كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، برقم : ٢٥٣٠ ، ١١٨/٣ .

[3] سورة التوبة آية : ١٠٣ .

[4] الممتع لابن عثيمين ٢٥٣/٦ .

[5] رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ما يذكر من الصدقة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برقم : ٣٠٧٢ ، ٥٤٢/٢ ومسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وهم بنو هاشم ، برقم : ٢٥٢٢ ، ١١٧/٣ .

الخمس في معناه الشرعي : هو أن الغنائم تقسم خمسة أسهم ، أربعة أسهم للغانمين ، وسهم واحد يقسم خمسة أسهم أيضاً :

الأول : لله ورسوله . صلّى الله عليه وسلّم . يكون في مصالح المسلمين ، وهو ما يعرف بالفيء أو بيت المال .

الثاني : لذي القربى ، هم قرابة الرسول . عليه الصلاة والسلام . وهم بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ؛ لأن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس .

الثالث : لليتامى .

الرابع : للمساكين .

الخامس : لابن السبيل .

ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾[1] .

ودل على ذلك أيضاً : أن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب اجتمعا ، فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين – قالا . ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب . لي وللفضل بن عباس – إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا مما يصيب الناس ، فانطلقا ، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ، ثم قال « أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ » ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون – قال – فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه – قال – وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوَا لِى مَحْمِيَةَ – وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ – وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » قال فجاءاه فقال لمحمية « أنكح هذا الغلام ابنتك ». للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا »[2] .

---

[1] سورة الأنفال آية : ٤١ .

[2] رواه مسلم في كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، برقم ٢٥٣٠ ، ١١٨/٣ .

والخمس إنما يؤخذ من غنائم القتال لا من أموال الناس كما ترى ذلك الرافضة [1] ، والأدلة مستفيضة على استحقاق الزكاة من الغني بمقدار محدد وفئة معينة .

ومن الأدلة التي دلت على مقدار الزكاة :

حديث أنس . رضي الله عنه . أن أبا بكر . رضي الله عنه . كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ... وفي الرِّقة ربع العشر . والرقة : الفضة [2] .

وعلي . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » [3] . فهذه الأحاديث تدل على أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر ، وعلى هذا أجمع العلماء [4] .

وجاء في الموسوعة الفقهية : اتفق الفقهاء على أن نصاب الذهب الذي يجب فيه عشرون ديناراً ، فإذا تمت ففيها ربع العشر [5] .

وخالف في ذلك الرافضة [6] ، واعتبروا الغنيمة التي يؤخذ منها الخمس كل ما غنمه الإنسان في الحرب أو في السِلم ، مستدلين بما جاء في اللغة من معنى الغُنم ، فالغُنْمُ في اللغة : الفوز بالشيء في غير مشقة [7] .

واستدلوا بحديث وفد عبد القيس أنهم أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَي » فقالوا : يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن

---

[1] مرتضى العسكري – معالم المدرستين ج٢ .

[2] رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ، برقم : ١٤٥٤ ، ٥٢٧/٢ .

[3] رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ، برقم ١٤٠٥ ، ١٠/٢ ، وعلق عليه الألباني بالصحة في السنن .

[4] ينظر : المنهاج للنووي ٥٤/٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٩٨/٢ .

[5] الموسوعة الفقهية ٣٠.٢٩/٢١ .

[6] مرتضى العسكري – معالم المدرستين ج٢ .

[7] العين للفراهيدي ٤٢٦/٤ .

نأتيك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع . قال أمرهم بالإيمان بالله وحده. وقال« هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ ». قال الله ورسوله أعلم ، قَالَ « شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ » الحديث [1] .

وجه الدلالة أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أمرهم بدفع الخمس مع علمه أنهم لا يستطيعون الحرب في ذلك الوقت .

وأوردوا أدلة نسبوها لـ. أئمة أهل البيت . تؤيد حجتهم ، ومن ذلك : أنه كتب أحد الشيعة إلى الإمام الجواد[2] . رحمه الله . قائلاً : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه . الخمس بعد المؤنة . [3] .

وعن سماعة قال : سألت أبا الحسن . الكاظم . عن الخمس ، فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير [4] .

وجميع ما استدلوا به من الوحيين لم يأت فيه نص على ما ذهبوا إليه ، وما نقلوه عن أئمتهم . إن صح . فهو اجتهاد لا يعارض به الدليل الصريح من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على المقدار الواجب إخراجه ، وعلى تحريم صرف الزكاة لآل البيت .

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بالصوم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جواز ثبوت دخول شهر رمضان بالحساب .

---

[1] رواه البخاري في كتاب الإيمان باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم برقم : ٤٣٨٦ ، ١٩٥/١ ، ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان ، باب الأمر بالله ورسوله برقم : ١٢٥ ، ٣٥/١ .

[2] هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. هو تاسع أئمة الشيعة الإثنا عشرية ، وُلِدَ في المدينة المنورة سنة ١٩٥ هـ، وتفي سنة ٢١٨ .

ينظر : شذرات الذهب : ٤٧/٢ .

[3] الوسائل ج٦ ، الباب الثامن من أبواب ما يجب فيه الخمس .

[4] الوسائل ج٦ ، الباب الثامن من أبواب ما يجب فيه الخمس .

الوارد عن سلف الأمة والمذاهب الأربعة : تحريم العمل بالحساب في رؤية شهر رمضان ، لصراحة الأدلة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا – وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَةِ – وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »[1] .

يقول ابن عابدين ـ رحمه الله ـ : (ولا عبرة بقول المؤقتين أي في وجوب الصوم على الناس ... وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً ، وإنما العبرة برؤيته ليلاً وأنه لا عبرة بقول المنجمين) [2] .

فالعلماء مجمعون على العمل بالسنة وأنه لا عبرة بالحساب .

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ (وكذلك إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه ، وإن كثرت أصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه) [3] .

ولكن الرافضة ذهبوا إلى اعتبار الحساب في الصوم والأخذ به على إطلاقه وتقديمه على الرؤية ، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ : (فلهذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالا في غاية الفساد ... وجعلوا الصوم بالحساب) [4] .

ولشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كلام نفيس ، يقول : (فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يرى لا يجوز ، والنصوص المستفيضة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك كثيرة ، وقد أجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث) [5] .

وقال : (والمعتمِد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب) [6].

---

[1] وراه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا نكتب ولا نحسب) برقم : ١٨١٤ ، ٦٧٥/٢ ، ومسلم كتاب الصوم باب وجوب الصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم : ٢٥٦٢ ، ٣٢١/٣ .

[2] حاشية رد المحتار ٤٣٢/٢ .

[3] الشرح الكبير ٢٦/٣ .

[4] منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٧٣/٥) .

[5] مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥ .

[6] مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٥ .

فلم يقل أحد من علماء السلف المعتبرون بقول الرافضة ، فلا اعتبار لقولهم ، ولا يعتد به لمخالفته للنصوص والإجماع .

المطلب الثاني : القول بمشروعية الصوم قبل الناس بيومين والفطر قبل الناس بيومين

.

ثبت النهي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التقدم على شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا من وافق يوم اثنين اعتاد على صيامه ، أو بقي عليه قضاء من شهر رمضان السابق فيجوز له حينئذ ، ويحرم على من لم يكن له عادة في صوم مثل ذلك اليوم ، كما روى ذلك أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ »[1] .

فصيام يوم الشك منهي عنه ، فهو بين الحرمة والكراهة ، ولم يقل أحد من الفقهاء بجوازه إلا لمن كان له عادة صيام مثل ذلك اليوم [2].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : (وأما إذا صامه تطوع فان كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا) [3] .

وخالف في ذلك الرافضة ، فصاموا قبل شهر رمضان يومين ، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ : (فلهذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالا في غاية الفساد مثل تأخيرهم صلاة المغرب ... ومثل صومهم قبل الناس بيومين وفطرهم قبل الناس بيومين مضاهاة لمبتدعة أهل الكتاب الذين عدلوا عن الصوم بالهلال إلى الإجتماع) [4] .

ورأيهم غاية في الفساد ـ كما وصفه شيخ الإسلام ـ يخالف النصوص الصريحة ويعارضها ، فلا يقبل ولا يعتد به ، ولا يخل بإجماع الأمة على النهي عن التقدم قبل رمضان بصوم يوم أو يومين .

المبحث الرابع : المسائل المتعلقة بالحج .

وفيه مطلبان :

---

[1] رواه البخاري كتاب الصوم باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم : ١٨١٥ ، ٦٢٦/٢ ، ومسلم كتاب الصوم باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم : ٢٥٧٠ ، ٢٥/٣ .

[2] ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٤/٢. الشرح الكبير ١٠٨/٣ . بداية المجتهد ٢٤٩/١.

[3] المجموع للنووي ٤٠٠/٦ .

[4] منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٧٣/٥ .

المطلب الأول : القول بتحريم التمتع في الحج .

قرر أئمة أهل السنة أن متعة الحج سنة ثابتة بالقرآن في قول الله عز وجل قال : ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) [١] ، وثابتة بإقرار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمره لأصحابه بها [٢] .

، فتوسط أهل السنة بذلك بين من أوجبها وحرّم ما عداها –كالشيعة – وبين من حرّم المتعة –كالناصبة .

قال قوم السنة الأصفهاني ـ رحمه الله ـ : (ومتعة الحج سنة ثابتة) [٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك ، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها ، ومن الناصبة من يحرّم المتعة ولا يبحها بحال) [٤] .

ولما ظهر للإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ استحباب متعة الحج قرر ذلك وأظهره ، حتى قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد : يا أبا عبد الله قوَّيت قلوب الرافضة لما أفتيتَ أهل خراسان بالمتعة ، فقال : يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق ، وكنت أدفع عنك ، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق ، عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك ؟ [٥] .

فالإجماع منعقد بين المسلمين على إباحة التمتع [٦] وبها نص الأئمة والفقهاء [٧] فالقول بها بها ظاهر منصوص عليه من الكتاب والسنة ، فلا يلتفت إلى خلاف غيرهم .

المطلب الثاني : تحريم تغطية المحرم رأسه بغير ملاصق .

---

[١] سورة البقرة ، آية : ١٩٦ .

[٢] رواه البخاري في كتاب التفسير باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) برقم : ٤٢٤٦ ، ٤/ ١٦٤٢ .

[٣] الحجة ٢/٢٦٦.

[٤] مجموعة الفتاوى ٢٢/ ٣٦٨.

[٥] منهاج السنة النبوية ٤/١٥٢ .

[٦] الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٧ .

[٧] ينظر : المدونة لسحنون ٢/٤٨٦ . المجموع للنووي ٧/١٥٦ . المبسوط للسرخسي ٤/٣٣ .

تغطية المحرم لرأسه لا يخلو من أحوال : قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : (أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه ، والمراتب فيه ثلاث : ممنوع منه بالاتفاق ، وجائز بالاتفاق ، ومختلف فيه ، فالأول : كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة والطاقية والخوذة وغيرها، والثاني : كالخيمة والبيت والشجرة ، ونحوها ، وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الأكثرون ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل ، والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلاثة أقوال ...) [1] .

وقد دل على المرتبة الأولى حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ : أن رجلا سأله ما يلبس المحرم ؟ فقال « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » [2] .

فالحديث نص في تحريم لبس العمامة ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل للمحظورات بهذه الأمثلة ، فكل ما يشابه العمامة فهو محرم ، وقد نقل الإجماع عليه ابن حزم[3] والنووي [4] وابن القيم[5].

والمرتبة الثانية : تغطية الرأس بما يحمله المحرم على رأسه مما لا يراد به تغطية الرأس : فهذا جائز باتفاق المذاهب الفقهية : الحنفية [6] والمالكية [7] والشافعية [8] والحنابلة [9] ، وهو اختيار ابن ابن حزم [10] . رحمهم الله جميعاً ـ لأنه لا يقصد به الستر ، ولا يستر بمثله عادة .

---

[1] زاد المعاد لابن القيم ٢/٢١٣ .

[2] رواه البخاري كتاب الحج باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين برقم ١٣٤ ، ١/٦٢ .

[3] مراتب الإجماع ص : ٤٢ .

[4] المنهاج للنووي ٨/١٢٨ .

[5] زاد المعاد ٢/٢٤٣ .

[6] بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٨٥ . المبسوط للسرخسي ٤/٢٣٧ .

[7] حاشية العدوي على شرح الكفاية ٤/٢٥٤ ، على تفصيل عندهم .

[8] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٥١٨ ، روضة الطالبين للنووي ٣/١٢٥ .

[9] الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٧٠ .

[10] المحلى ٧/٢٥٨ .

وأما تغطية الرأس بما يستظل به كالخيمة فهذا جائز ، ودليل ذلك حديث جابر . رضي الله عنه . أنه قال في حديث حجة النبي . صلى الله عليه وسلم . : ((وأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها...))[1] .

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[2] والنووي[3] وابن القيم[4] . رحمهم الله تعالى . .

يقول ابن قدامة . رحمه الله تعالى . : (ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء وان نزل تحت شجرة وطرح عليها شيئا يستظل به فلا بأس به عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل)[5] .

وقد خالف في هذه المسألة الرافضة ، وقد أظهروا هذا الشعار في الحج وبانوا به عن الناس جميعاً في كشف سقف السيارة .

قال ابن عثيمين . رحمه الله تعالى . : (والمذهب عند المتأخرين أنه إذا استظل بشمسية ، أو استظل بمحمل ، حرم عليه ذلك ولزمته الفدية ، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية إلا للضرورة وإذا فعل فدى ، ولا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة ؛ لأنه يستظل بها ، فإن اضطر إلى ذلك فدى ؛ لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد ، لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة ، فهم الذين يمشون عليه)[6] .

فخلاف الرافضة لعموم أهل السنة لا يعتد به ، لاتفاق الأمة ، ولعدم الدليل الذي يقوي به مذهبهم .

الفصل الثاني : مفارقات أهل البدع في غير أبواب العبادات :

---

[1] رواه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي . صلى الله عليه وسلم . برقم ٣٠٠٩ ، ٤/٣٩ .

[2] التمهيد لابن عبد البر ١١١/١٥ .

[3] المجموع للنووي ٧/٢٦٧ .

[4] زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٤٣ .

[5] ابن قدامة المغني ٣/٢٧٨ .

[6] الشرح الممتع لابن عثيمين ١٢٣/٧ .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالنكاح .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : القول بمشروعية نكاح المتعة .

توسّط أهل السنة في باب النكاح بين من أحلّ ما حرّم الله تعالى ؛ كمن أباح نكاح المتعة ، وبين من حرّم ما أحل الله تعالى ؛ كمن حرّم نكاح المحصنات من أهل الكتاب ، فأحل أهل السنة ما أحل الله تعالى ورسوله ، وحرّموا ما حرّم الله تعالى ورسوله . صلى الله عليه وسلم . .

ومن جملة ما ورد عن أهل السنة والجماعة تحريم نكاح المتعة ، وأنه أحلَّ ثم حرم ، ثم أحلَّ ثم حرم إلى يوم القيامة ، وقد قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن المتعة : « أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ » [1] .

وقرر أهل السنة في عقائدهم حرمة نكاح المتعة ؛ حيث قال ابن بطة . رحمه الله . : (ومن السنة أن يعلم أن المتعة حرام إلى يوم القيامة) [2] .

وقال البربهاري[3] . رحمه الله . : (واعلم أن المتعة – متعة النساء – والاستحلال [4] حرام إلى إلى يوم القيامة) [5] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . : (فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرم . صلى الله عليه وسلم . المتعة بعد إحلالها) [6] .

وجاء تقرير حرمة نكاح المتعة خلافاً للروافض الذين يزعمون أن (متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات ويوردون في فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة ومفتراة) [7] .

---

[1] رواه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان المتعة أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسح ٣٤٨٤ ، ١٣٤/٤ .

[2] الإبانة الصغرى ص ٢٩٥ .

[3] أبو محمد الحسن بن علي البربهاري ، شيخ الحنابلة ، كان قوّالاً بالحق ، داعية إلى الأثر ، توفي مستتراً ببغداد سنة ٣٢٨هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٠/١٥ .

[4] أي : نكاح التحليل .

[5] شرح السنة ص ٤١ .

[6] منهاج السنة النبوية ٤/ ١٩٠ .

[7] مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٢٧ .

والمراد بنكاح المتعة الذي أباحه الرافضة : (كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد ، وذلك أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك يوماً أو عشراً أو شهراً أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثاً أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازِماً على الأبد أو يحدث لها فرقة) [١] .

وقد حكى الإجماع على تحريم نكاح المتعة غير واحد من الأئمة ،كما بيّنه الحافظ ابن حجر بقوله : (قال ابن المنذر : لا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الروافض ، ولا معتمد لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ، وقال عياض[٢] : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض ، وقال الخطابي[٣] : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة[٤] ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى عليّ وآل بيته ، فقد صح عن علي أنها نسخت ، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة ، فقال : هي الزنا بعينه)[٥] .

فاتفق العلماء . رحمهم الله . أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . قد أجاز متعة النساء للمجاهدين مع قلة النساء ثم ثبت عنه تحريمها [٦] .

---

[١] كتاب الأم ٧٩/٥ للإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . .

[٢] هو عياض بن موسى، الإمام العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية، وتوفي بمراكش سنة أربع وأربعين وأربعمائة هـ، من آثاره: الشفاء ، شرح صحيح مسلم وغيرهما. ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢ . شذرات الذهب ٤/ ١٣٨ ، هدية العارفين ١/ ٨٠٥ .

[٣] هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، العلامة فقيه محدث . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هجرية، وهو من ولد زيد بن الخطاب وكانت ولادته سنة تسع عشرة وثلاثمائة هـ، من آثاره: معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، غريب الحديث أعلام السنن .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ . الأعلام ٢/ ٢٧٣ .

[٤] ذكره الخطابي في كتابه تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) ٢٥٢/٢ .

[٥] فتح الباري ١٧٣/٩ .

[٦] رواه البخاري كتاب النكاح باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وكان آخر الأمرين برقم ٥١١٥ ، ١٩٦٧/٥ ، ومسلم في صحيح كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان المتعة أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسح ٣٤٨٤ ، ١٣١/٤ .

ولكن ذهب ابن عباس . رضي الله عنهما . وحده . خلافاً لسائر الصحابة . إلى أن هذا التحريم غير دائم ، بل هو نتيجة لذهاب الضرورة في ذلك الوقت التي أبيحت المتعة من أجله فهي جائزة عند الضرورة ، وخالفه باقي الصحابة وقالوا بأن التحريم باق إلى يوم القيامة . قال سعيد بن جبير[1] : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعني في المتعة . فقال : والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر[2].

فإذا اختلف الصحابة في مسألة ، أخذنا بقول جمهورهم وأكابرهم وبخاصة الخلفاء الراشدين منهم ، هذا إن لم يكن نص يحسم المسألة ، فكيف والنص النبوي المحكم موجود مروي في الصحيح ، فإن الواجب عند التنازع رد النزاع إلى الله ورسوله ، ثبت عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه قال عن المتعة : « أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ »[3] .

قال النووي . رحمه الله . : (وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، كحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . وفيه : التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر ، على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق)[4].

مما استدل به المبيحون لنكاح المتعة : قراءة وكان ابن عباس وأُبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون بها : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[5].

[5].

---

[1] الكوفي المقرئ الفقيه، أحد الأعلام، المفسر، الحافظ، الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ولد في خلافة سيدنا علي رضي الله عنه، توفي سنة خمس وتسعين شهيدًا على يدي الحجاج بن يوسف الثقفي.
ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٣١ . شذرات الذهب ١/ ١٠٨ .

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم ١٣٩٤٤ ، ٢٠٥/٧ .
وقال ابن حجر . رحمه الله . إسناده حسن بمجموع طرقه . فتح الباري ١٤/٣٦٨ .

[3] رواه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان المتعة أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ٣٤٨٤ ، ١٣٤/٤ .

[4] المنهاج للنووي ١٨٦/٩ .

[5] تفسير ابن كثير ٥٨٧/١ .

قال إمام المفسّرين الطبري في تفسيره : (وأما ما روي عن أُبيٍّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما ((فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)) ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يُلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه) [1].

واستدلوا بأن قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2] ، يُقصد به نكاح المتعة .

وهذا القول ليس بشيء من وجهين :

الأول : أن الآية سيقت لبيان عقدة النكاح بقوله ((محصنين)) أي : متزوجين عاقدين النكاح ، فكان معنى الآية : فما استمتعتم به منهن على وجه النكاح الموصوف فآتوهن مهورهن ، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهي عنه ، ولا حاجة إلى التكلف ، وإنما جاز المتعة برسول الله ثم منع منها [3] .

وقد أخرج الطبري في تفسيره : عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله ، والاستمتاع هو النكاح ، وهو قوله ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[5] . [6]

إذا لا عبرة بخلاف الرافضة في القول بجواز نكاح المتعة ، لأنه خلاف إجماع أهل العلم ، ولأنه لا مستند صحيح يستدل به إلا ما ورد في السنة مما نسخ بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم

---

[1] تفسير الطبري ١٣/٥ .

[2] تفسير ابن كثير ٥٨٧/١ .

[3] نواسخ القرآن ١٢٥/١ لابن الجوزي أبي الفرج .

[4] النساء: من الآية ٢٤ .

[5] النساء آية : ٤ .

[6] تفسير الطبري ١١/٥ .

. ، ولأنه مدعاة إلى اختلاط الأنساب وضياع الأسرة والأبناء ، ومصدر للفساد الأخلاقي والقيم .[1]

فلا يجوز الأخذ به والاعتداد بخلافهم للأدلة السابقة ، ولحفظ النسل والأسرة .

المطلب الثاني : القول بمشروعية نكاح أكثر من أربع .

اتفق العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على تحريم نكاح الخامسة ، ومستند الإجماع قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[2]، فبين الله سبحانه وتعالى ـ أن للرجل الجمع بين امرأتين وثلاث وأربع ، مما يدل على تحريم ما بعد الرابعة ، وقد نقل الإجماع غير واحد من السلف .

قال ابن حزم[3] ـ رحمه الله تعالى ـ : واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .[1]

---

[1] والواقع يشهد بهذا حيث ذكرت مجلة (الشراع) الشيعية العدد (٦٨٤) السنة (الرابعة) الصفحة الرابعة : أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة .

[2] سورة النساء آية : ٣ .

[3] هو علي بن حزم الاندلسي ، إمام حافظ ،فقيه ظاهري، ومجدد القول به، ومتكلم، أديب ، وشاعر ، وناقد محلل، مكثر من التأليف ، توفي سنة ٤٥٦ .

وقال ابن نجيم ـ رحمه الله تعالى ـ : وله (وأربع من الحرائر والإماء) أي وحل تزوج أربع لا أكثر لقوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[٢] اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين ولا اعتبار بخلاف الروافض ولا حاجة إلى الإطالة في الرد عليهم [٣] .

قال الإمام البغوي[٤] رحمه الله : وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة ، وكانت الزيادة من خصائص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها [٥].

وما خالف في هذا إلا الرافضة ، يقول ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ : نكاح الخامسة باطل أو فاسد خلاف الرافضة يقولون : له أن يتزوج إلى تسع ، ولكن لا يعتد بخلافهم عند أهل العلم ، وبعض الصوفية يقول : له أن يتزوج إلى خمسين إذا كان من المشايخ الكبار ، ولكن ما يعتد بخلافهم أيضاً[٦] .

فالرافضة خالفوا ما عليه إجماع الأمة ، فجوزوا نكاح الخامسة إلى التاسعة ، واستندوا إلى الآية ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[٧] ، وأنها جاءت لإباحة الزواج بأكثر من أربع نسوة .

---

[١] مراتب الإجماع لابن حزم ٤٣/١ .

[٢] سورة النساء آية ٣ .

[٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ١١٣/٣ .

[٤] هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، ويلقب أيضاً بركن الدين ومحي السنة. إمام حافظ وفقيه ومجتهد ، توفى سنة ٥١٦ .

ينظر السير للذهبي .

[٥] تفسير البغوي ٣٩١/١ .

[٦] الشرح الممتع (٣٢٦/١٣) .

[٧] سورة النساء آية ٣ .

والجواب عليهم : أن معنى الآية : انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً ، كما قال الله تعالى: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾[1] أي : منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجال على أربع ، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره ، وهذا القول مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة ، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع [2] .

ومن أقوى الردود عليهم ما أخرجه البخاري . رحمه الله تعالى . في صحيحه [3] : باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله : ﴿ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾ وقال علي بن الحسين : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ، وقوله جل ذكره : ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾[4] يعني : مثنى أو ثلاث أو رباع .

قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . : (وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم) [5] .

زين العابدين . رحمه الله . إمام من أئمة أهل السنة ، ولكن مراد ابن حجر أن الرافضة يرونه إماماً لهم أيضاً يأخذون عنه العلم والدين ، فتفسير زين العابدين للآية حاسم للخلاف .

---

[1] سورة فاطر آية : ١ .

[2] تفسير ابن كثير ٥٥٥/١ .

[3] كتاب النكاح ، باب لا يتزوج أكثر من أربع ، ١٩٥٩/٥ .

[4] سورة فاطر آية : ١ .

[5] فتح الباري ١٣٩/٩.

فهذه الأدلة وغيرها تقطع الخلاف في المسألة ، وأنه يحرم نكاح أكثر من أربع إلا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهي من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، فلا يعتد بقول الروافض ، ولا يجوز الأخذ به .

المطلب الثالث : القول بتحريم نكاح الكتابيات .

أباح جمهور السلف الصالح نكاح المحصنات العفيفات من أهل الكتاب ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[1] .

[1] سورة المائدة آية : ٥ .

وحرّم الرافضة ما أحل الله فمنعوا نكاح الكتابيات [1] .

قال ابن تيمية . رحمه الله تعالى . في معرض الكلام عن الرافضة : (وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم ، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم) [2] .

ومن الحجج في تحريم الكتابيات أن ابن عمر . رضي الله عنهما . كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : (إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله) [3].

وجه الاستدلال من هذا : أن الله حرم نكاح المشركات بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[4] ، فهي ناسخة لآية المائدة التي جاء فيها إباحة نكاح الكتابيات ، وأن الكتابيات عندهن من الشرك كما عند المشركة من غير أهل الكتاب ، فكلهن وقع منهن الشرك فيحرمن .

وأجيب عن دعوى نسخ آية المائدة بآية سورة البقرة بجوابين :

الجواب الأول : عدم وجود دليل على تأخر آية البقرة على آية المائدة ، ودعوى نسخ آية البقرة بأية المائدة أولى، لأن سورة المائدة متأخرة عن سورة البقرة باتفاق بين العلماء[5] .

---

[1] ومع أن الرافضة حرّموا نكاح الكتابيات ، إلا أنهم غلب عليهم الإباحية والفجور ، فقارفوا عارية الفرج والزنا – باسم المتعة – وأباحوا وطء الناس النساء في أدبارهن كما هو مقرر في كتبهم .

ينظر أصول الشيعة للقفازي ١٢٣٤/٣ ، ١٢٣٧ .

[2] مجموع الفتاوى ٢١٣/٣٥ ، وانظر : ١٨١/٣٢.

[3] أخرجه الإمام البخاري كتاب الطلاق باب قول الله تعالى ((ولا تنكحوا المشركات)) برقم : ٥٢٨٥ ، ٢٠٢٤/٢

[4] سورة البقرة ٢٢١ .

[5] مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٨/٣٢ .

الجواب الثاني : أن الجمع بين النصين . إذا أمكن . أولى من إعمال أحدهما وإهمال الأخر، والجمع هنا ممكن ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار آية البقرة عامة تشمل جميع المشركات بما فيهن الكتابيات، وآية المائدة خاصة استثنت الكتابيات من النهي فبقين على الجواز .

قال ابن عبد البر[1] : (لا أعلم خلافا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا إذا لم تكن من نساء أهل الحرب ، فإن كن حربيات فأكثر أهل العلم على كراهية نكاحهن ، لأن المقام له ولذريته بدار الحرب حرام علي)[2] .

ووجّه قول ابن عمر . رضي الله عنهما . بأنه إنما أراد بذلك الكراهة :

قال الجصاص[3] . رحمه الله .: (ما روي عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على أنه رآه محرما وإنما فيه عنه الكراهة)[4] .

فيجب القول بجواز نكاح الكتابيات للأدلة والإجماع ، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك .

المطلب الرابع : نفي وجوب العدة على المطلقة بعد الدخول بها .

أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه المطلقة بعد الدخول بالعدة ، فقال سبحانه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5] فحددت الآية للمرأة المطلقة التي تحيض أن تعتد ثلاثة قروء ، وأما الآيسة والتي لا تحيض فعدتها ثلاثة شهور ، وعدة الحامل إلى أن تضع ،

---

[1] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة هجرية، من آثاره: الاستيعاب والاستذكار ا. هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ . شذرات الذهب ٣/ ٣١٤ .

[2] الاستذكار ٥/٤٩٦ .

[3] هو أحمد بن علي الرازي، الإسفراييني، الحافظ الزاهد الثبت، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية في بغداد، ولد سنة خمس وثلاثمائة هـ، وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة هـ، من آثاره: أحكام القرآن . كتاب في أصول الفقه .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢٢ . الأعلام ١/ ١٧١ .

[4] أحكام القرآن ٢/١٦ .

[5] سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

قال سبحانه : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[1] .

ففي الآية نص على وجوب الاعتداد للمرأة المطلقة بعد الدخول بها ، وعلى هذا إجماع السلف ، يقول ابن قدامة . رحمه الله تعالى . : (وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع فيها) [2] . وعلى هذا الفقهاء [3].

وخالف في هذا الرافضة ، فلم يفرضوا للمرأة عدة بعد طلاقها ، يقول شيخ الإسلام . رحمه الله تعالى . في معرض المشابهة بين دين اليهود والرافضة : (واليهود لا يرون على النساء عدة وكذلك الرافضة) [4] .

ولم أجد للرافضة مستند من الكتاب والسنة على ذهبوا إليه من عدم وجوب العدة على المرأة المطلقة ، فلا يجوز الاعتداد بقولهم ، للنصوص الواردة والإجماع في وجوب العدة على المرأة المطلقة بعد الدخول بها .

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالحدود والأطعمة والإمامة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نفي عقوبة الرجم للزاني .

---

[1] سورة التغابن آية : ٤ .

[2] كتاب المغني ١٩٤/١١ .

[3] بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٥/٢ ، المدونة سحنون ٤٧٢/٤ ، الأم للشافعي ٤٨/٥ .

[4] منهاج السنة لابن تيمية (٢٥/١) .

قرر أهل السنة حد الرجم – في حق الزاني المحصَن – في معتقداتهم كما جاءت بذلك الأدلة الثابتة ، خلافاً للحرورية وبعض المعتزلة المنكرين للرجم .

فقد رجم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغامدية ـ رضي الله عنها ـ[1] ، وأمر برجم ماعز ـ رضي الله عنه ـ[2] .

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو على المنبر يخطب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ألا وقد رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده [3] .

وقال ابن قدامة : (وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج) [4] .

وعليه المذاهب الفقهية [5] بل إجماع الأمة [6].

فلا حجة للخوارج فيما ذهبوا إليه ، لأن السنة الصحيحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وردت برجم الزاني المحصن ، وفعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجم أصحابه من بعده ، فلا عبرة بخلافهم ، ولا يجوز المصير إليه .

المطلب الثاني : تحريم لحم الجزور .

جاء في الكتاب العزيز إباحة الأكل من لحوم الإبل ، فقال سبحانه : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣ ﴾[1] .

---

[1] رواه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم : ٤٥٢٨ ، ١١٩/٥ .

[2] رواه البخاري كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لسمت أو قبلت ؟ برقم : ٦٨٨٢ ، ٢٥٠٢/٦ ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم : ٤٥٢٠ ، ١١٧/٥ .

[3] رواه البخاري كتاب المحاربين من أهل الحدود والردة باب الاعتراف بالزنا برقم : ٦٨٢٩ ، ٢٥٠٣/٦ .

[4] المغني ٣٠٩/١٢ .

[5] المبسوط للسرخسي ١١٥/٦ ، بداية المجتهد ٣٥٧/٢ ، المجموع للنووي ١٠/٢٠ .

[6] ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٣٩ ، ابن المنذر في كتابه الإجماع ٦٩ ، ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ٢١٤ . ابن بطال كما ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٢٠/١٢ .

وفي السنة الصحيحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أأتوضأ من لحوم الغنم قال « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ » قال أتوضأ من لحوم الإبل قال « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ » [٢].

فثبت بهذا الحديث جواز أكل لحم الإبل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وقال ابن بطة [٣] ـ رحمه الله ـ : (ولا تحرم شيئاً مما أحله الله فإن فاعل ذلك مفتر على الله ، راد لقوله معتد ظالم ، ثم إن الروافض تشبهت باليهود في تحريم ما أحل الله .. وحرّموا الجِرِّي ولحم الجزور) [٤].

فلا يعتد بخلاف الرافضة في هذه المسألة ، وليس لهم دليل إلا ما ذُكر أنهم حرموها لركوب عائشة بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ الجمل في واقعة الجمل[٥] ، وهذا يبين حقدهم على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ .

ولا يجوز تحريم ما أحل الله عز وجل في كتابه وفي سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فلا يعتد بقول الرافضة .

المطلب الثالث : تحريم لحم الجري[٦] .

الأصل في الأطعمة الحل ، لحديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال : سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » [١].

---

[١] سورة الأنعام آية ١٤٣ ـ ١٤٤ .

[٢] أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ٨٢٨ ، ١/١٨٩ .

[٣] أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري ، فقيه عابد ، ومستجاب الدعوة ، كان أمّاراً بالمعروف ، وله مصنفات ، توفي بعكبرا (بالقرب من بغداد) سنة ٣٨٧هـ

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/١٤٤، والمنهج الأحمد ٢/٨١٠ .

[٤] الإبانة الصغرى لابن بطة ص ٢٩٢ .

[٥] منهاج السنة لابن تيمية ٥/١٧٥ .

[٦] قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٥٣) : (الجريّ ضربٌ من السمك لا يأكله اليهود) .

فالأصل في الأطعمة الحِل ، ونصت الأدلة على إباحة طعام البحر ، كما الكتاب العزيز ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [٢]

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن ناسا أتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : إنا نبعد في البحر ولا نحمل من الماء إلا الإداوة والإداوتين ؛ لأنا لا نجد الصيد حتى نبعد افنتوضأ بماء البحر ؟ قال : « نعم ،فإنه الحل ميتته الطهور ماؤه » [٣] .

فكل من حرم شيئاً من طعام البحر أو غيره فعليه الدليل .

ولكن الرافضة حرموا ما أحله الله ، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ : (واليهود لا يأكلون الجري وكذلك الرافضة) [٤].

وقال ابن بطة ـ رحمه الله ـ : (ولا تحرم شيئاً مما أحله الله فإن فاعل ذلك مفتر على الله ، راد لقوله معتد ظالم ، ثم إن الروافض تشبهت باليهود في تحريم ما أحل الله .. وحرّموا الجِرِّي ولحم الجزور) [٥] . ولذا قرر ابن القيّم ـ رحمه الله ـ أن أكل لحم الإبل هو (فرق ما بين الرافضة وأهل السنة ، وكذا اليهود ، فالفريقان لا يأكلونه ، وقد علم بالاضطرار حله) [٦] . [٧]

فلا يجوز الالتفات إلى الأقوال الشاذة كتحريم الرافضة ما أحل الله ، ولا يخرم إجماع أمة .

---

[١] رواه ابن ماجه كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن برقم ٣٣٦٧ ، ١١١٧/٢ ، والترمذي كتاب اللباس باب لبس الفراء برقم : ١٧٢٦ ، ٢٢٠/٤ ، وحسنه الألباني برقم : ٣٣٦٦ .

[٢] سورة المائدة آية : ٩٦.

[٣] رواه ابن ماجة كتاب الطهارة باب طهارة ماء البحر ، برقم : ٣٨٦ ، ١٣٦/١ ، والترمذي كتاب الطهارة باب البحر أنه طهور برقم : ٦٩ ، ١٠٠/١ ، وابن حبان كتاب الطهارة باب المياه ، برقم : ١٢٤٣ ، ٤٩/٤ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٤٨٠ ٨٦٤/١ .

[٤] منهاج السنة ٣٣/١ .

[٥] الإبانة الصغرى ص ٢٩٢ .

[٦] زاد المعاد ٣٧٥/٤

[٧] ينظر : منهاج السنة النبوية ١٧٤/٥ . ١٧٥، ومجموع الفتاوى ٢١٣/٣٥، مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٣٥.

المطلب الرابع : القول بإمامة وعصمة علي بن أبي طلب . رضي الله عنه . ونسل الحسن والحسين . رضي الله عنهم .[1] .

توسّط أهل السنة والجماعة في مسألة نصب الإمام بين الإفراط و التفريط ، فقرروا أن الإمامة واجبة ، وأنه يجب على المسلمين نصب خليفة [2] ، فجانبوا إفراط الشيعة وغلوهم حيث

---

[1] الفتاوى ٤٦٦/١٢ .

[2] ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، وتفسير القرطبي ٢٦٤/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٠/٢٨ ، والإمامة العظمى للدميجي ص ٤٥، ٦٤.

زعموا أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة ، جاء في الكافي : باب أن الإمامة عهد من الله عزّ وجل معهود من واحد إلى واحد [١] .

كما جانب أهل السنة تفريط بعض الخوارج والمعتزلة ، حيث قالت النجدات – من الخوارج – : ولا يلزم الناس فرض الإمام ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم [٢] .

ومن أبرز ما استدل به الرافضة على إثبات الإمامة حديث جابر بن سمرة . رضي الله عنه . قال : دخلت مع أبي على النبي . صلى الله عليه وسلم . ، فسمعته يقول : « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » قال : ثم تكلم بكلام خفي علي ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ »[٣] وفي لفظ عنده أيضا : « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً »، وفي لفظ آخر: « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » وفي لفظ «كلهم يجتمع عليهم الأمة »[٤] .

وجه الدلالة : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . نص على اثني عشر خليفة كلهم من قريش . وهم الأئمة الاثني عشر : علي بن أبي طالب وابنيه الحسن[٥] والحسين[٦] ، وأبناء الحسين من بعده :

زين العابدين علي بن الحسين[٧] ، ثم ابنه محمد بن علي الباقر[٨] ، ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق[٩] ، ثم ابنه موسى بن جعفر الكاظم[١٠] ، ثم علي ابن موسى الرضا[١] ، ثم ابنه محمد

---

[١] أصول الكافي ٢٢٧/١، وينظر أصول الشيعة للقفاري ٦٥٤/٢ .

[٢] ينظر الفصل لابن حزم ١٤٩/٤ .

[٣] رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف برقم : ٧٢٢٢ ، ٢٦٤٠/٦ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش برقم : ١٨٢١ ، ٣/٦ .

[٤] سنن أبي داود في كتاب المهدي ، وفي سنده إسماعيل بن أبي خالد ، قال الحافظ : (مقبول) ، أي لين الحديث ، وقد تفرد بهذه الجملة .

[٥] ولد في السنة الثالثة ، وتوفي في سنة خمسين من الهجرة .

[٦] ولد في السنة الرابعة ، وتوفي سنة ٦١ من الهجرة .

[٧] ولد سنة ٣٨ ، وتوفي سنة ٩٤ من الهجرة .

[٨] ولد سنة ٥٧ ، وتوفي سنة ١١٤ من الهجرة .

[٩] ولد سنة ٨٣ ، وتوفي سنة ١٤٨ من الهجرة .

[١٠] ولد سنة ١٢٨ ، وتوفي سنة ١٨٣ من الهجرة .

بن علي الجواد[٢] ، ثم ابنه علي بن الهادي[٣] ، ثم الحسن بن علي العسكري[٤] . رحمهم الله تعالى . ، وبعد أن توفي الحسن بن علي العسكري لم يخلف أحد من أبناءه الذكور ، فافترى الرافضة ابناً له وسموه بمحمد بن الحسن المعروف بالمهدي ، قال ابن كثير[٥] ـ رحمه الله ـ : (وأما ما يعتقدونه بسرداب سامرا فذاك هوس في الرؤوس ، وهذيان في النفوس ، لا حقيقة له ولا عين ولا أثر)[٦].

وعلماء أهل السنة ـ رحمهم الله تعالى ـ اختلفوا في معنى الحديث على معان ، من أظهرها : أن المراد بالاثني عشر : هم العادلين من الخلفاء ، وقد مضى بعضهم في الأمة ، وسيكتمل عددهم إلى قيام الساعة .

يقول النووي رحمه الله ناقلا عن القاضي عياض : (ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من عُلم ، ولا بد مِن تمام هذا العدد قبل قيام الساعة)[٧] .

وقيل : المراد به اجتماع هؤلاء الاثني عشر خليفة في زمن وعصر واحد .

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قال ـ يعني : المهلب ـ : والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن ، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا ، قال : ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا ، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد . انتهى كلام المهلب)[٨] .

---

[١] ولد سنة ١٨٤ ، وتوفي سنة ٢٠٣ من الهجرة .

[٢] ولد سنة ١٩٥ ، وتوفي سنة ٢٢٠ من الهجرة .

[٣] ولد سنة ٢١٢ ، وتوفي سنة ٢٥٤ من الهجرة .

[٤] ولد سنة ٢٣٣ ، وتوفي سنة ٢٦٠ من الهجرة .

[٥] هو الامام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، القرشي الدمشقي الشافعي ، قرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرا ولازمه ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
ينظر : كتاب درر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٤٥/١ .

[٦] البداية والنهاية ١٧٧/١ .

[٧] المنهاج شرح مسلم ٢٠٢/١٢ .

[٨] فتح الباري لان حجر ٢٦٦/٢٠ .

وقيل : المراد به من يجتمع عليه أهل الأرض ، سواءاً كانوا عادلين أو لم يكونوا كذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهكذا كان ، فكان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة : معاوية ، وابنه يزيد ، ثم عبد الملك ، وأولاده الأربعة ، وبينهم عمر بن عبد العزيز ، وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باق إلى الآن ، فإن بني أمية تولوا على جميع أرض الإسلام ، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة ، والخليفة يدعى باسمه عبد الملك وسليمان ، لا يعرفون عضد الدولة ، ولا عز الدين ، وبهاء الدين ، وفلان الدين ، وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس ، وفي المسجد يعقد الرايات ، ويؤمر الأمراء ، وإنما يسكن داره ، لا يسكنون الحصون ، ولا يحتجبون عن الرعية [1] .

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : أرجحها الثالث ؛ لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة : (كلهم يجتمع عليه الناس) [2] .

وأرجح هذه الأقوال هو القول الثالث لما ذُكر من التعليلات .

وأما استدلال الشيعة بهذا الحديث على عقيدتهم الإمامية ، التي تؤمن بالإمامة – التي تعني العصمة والتدبير بل والتشريع والتصرف في الكون – لاثني عشر رجلا من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يسمونهم بأسمائهم ، وآخرهم المهدي ، فهو استدلال بعيد محرف سببه التعصب والجهل والهوى .

وبيان ذلك من وجوه عدة :

– المذكور في الحديث ((اثنا عشر خليفة)) ، وليس : اثنا عشر إماما ، وفرق بين الأمرين ، فالإمامة عندهم أمر زائد على الخلافة والحكم ، فالإمامة تقتضي عندهم وجوب الطاعة وعصمة الأقوال والأفعال والنيابة عن الله تعالى في التصرف بهذا الكون وعلم الغيب ونحو ذلك

---

[1] منهاج السنة ١٧٠/٨ .

[2] فتح الباري ٢١٤/١٣ .

من الغلو الذي يصل إلى حد الكفر والعياذ بالله . وأما الحديث فغاية ما فيه أنه سيأتي اثنا عشر خليفة ، وفي رواية أميرا ، ليدل على وقوع الإمارة في اثني عشر رجلا من قريش .

وهؤلاء الثنا عشر نسبوا في الحديث إلى قريش ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((كلهم من قريش)) ، ولو كانوا من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لقال : (كلهم من بني هاشم) فإن الهاشمية أخص من القرشية ، وقد جرت العادة النسبة إلى أقرب نسب ، فلولا أنهم ليسوا كلهم من بني هاشم لما نسبهم صلى الله عليه وسلم إلى قريش [1] .

ونص الحديث يدل على أن عصر هؤلاء الخلفاء الاثني عشر هو عصر عز ومنعة واستقامة وظهور للإسلام ، وهذا ما لم يقع في عصور الأئمة الاثني عشر الذين سمتهم الشيعة ، فقد عاشوا كلهم حياة ضعف وملاحقة واختفاء عن الأنظار ، فأنى لهم بتحقيق عز الإسلام ومنعته وهم في هذا الحال .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومن ظن أن هؤلاء الاثنى عشر هم الذين تعتقد الرافضة إمامتهم فهو في غاية الجهل ، فإن هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلا علي بن أبي طالب ، وأما سائر الأئمة غير علي فلم يكن لأحد منهم سيف ، لا سيما المنتظر ، بل هو عند من يقول بإمامته إما خائف عاجز ، وإما هارب مختف من أكثر من أربعمائة سنة ... ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإسلام لا يزال عزيزا ، ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى يتولى اثنا عشر خليفة ، فلو كان المراد بهم هؤلاء الاثنا عشر ، وآخرهم المنتظر وهو موجود الآن إلى أن يظهر عندهم : كان الإسلام لم يزل عزيزا في الدولتين الأموية والعباسية ، وكان عزيزا وقد خرج الكفار بالمشرق والمغرب ، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه ، وكان الإسلام لا يزال عزيزا إلى اليوم ، وهذا خلاف ما دل عليه الحديث) [2] .

---

[1] ينظر : منهاج السنة٨/١٧٣-١٧٤ . وفتح الباري لابن حجر ٢١٤/١٣ .

[2] منهاج السنة ١٧٣/٨-١٧٤ .

ويقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ : وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفة عادلا ، وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر ، فإن كثيرًا من أولئك لم يكن إليهم من الأمر شيء ، فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قريش، يَلُون فيعدلون [1] .

فلا وجه لما استدلوا به من هذا الحديث ، لما ذُكر من التعليلات والأدلة .

فليس للرافضة دليل صحيح فيما ذهبوا إليه ، من إمامة علي ونسله ـ رضي الله عنهم ـ ، وتقديمهم على الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ .

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بالمباحات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم مشابهة أهل البدع في اللباس والمظهر .

المتتبع لحال السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ يجد حرصاً شديداً على العمل بالسنة وتطبيقها والتوقف عندها وعدم تجاوزها ، لذلك نابذوا أعداء السنة من أهل البدع ، ودعوا إلى مخالفتهم ونبذ طريقتهم ومجانبتهم والتحذير منهم ـ كما سبق ـ ومما يؤكد على ذلك المنهج : دعوتهم لمخالفة أهل البدع في الهدي الظاهر منهم كاللباس الذي شاع فيهم فصار شعاراً لهم يُعرفون به ويتمسكون به .

---

[1] تفسير القرآن العظيم ٦/٧٨ .

كلبس العمامة السوداء ، فقد غلبت على الخوارج والروافض ، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ : (ولهذا أيضا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة وقال هو من فعل اليهود) [1] .

جاء في حلية الأولياء عن وهب بن إسماعيل الأسدي قال كنا عند سفيان الثوري [2] فجاءه رجل فسأله عن مسألة وعلى رأسه قلنسوة سوداء فنظر إليه فأعرض عنه ثم سأله الثانية فنظر إليه فأعرض عنه فقال له يا أبا عبدالله يسألك الناس فتجيبهم وأسألك فتنظر إلي ثم تعرض عني ؟ فقال : هذا الذي تسألني أي شيء تريد به ؟ قال : السنة . قال : فهذا الذي على رأسك أي شيء هو من السنة هذه سنة سنها رجل سوء يقال : له أبو مسلم لا تستن بسنته . قال : فنزع الرجل قلنسوته فوضعها ثم لبث قليلا ثم قام فذهب [3] .

ويؤكد ابن القيم ـ رحمه الله تعلى ـ على ذلك المعنى وأنه ليس من السُنة أصلا ، فيقول : وفي القصة : (أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا ومن ثم جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعارا لهم ولولاتهم وقضاتهم وخطبائهم والنبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ لم يلبسه لباسا راتبا ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة ، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه أبيض) [4] .

ولست هنا أتقصد تأصل مسألة لبس العمامة السوداء هل هي سنة أو ليست كذلك ، وإنما المراد بيان حرص السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ على مجانبة طرائق المبتدعة ، وتحذيرهم من مشابهتهم في شعائرهم ، فلما صار اللباس لهم شعاراً وأخص من ذلك سواد العمائم منعوا من لبسها لما في ذلك من مشابهة أهل البدع .

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢٤٢/١ .

[2] هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الشيخ الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، سيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة سبع وتسعين هـ، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة هـ. من آثاره: الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ . الأعلام ٣/ ١٠٤ .

[3] حلية الأولياء ٧ / ٤٩ .

[3] زاد المعاد ٣٩٨/٣ .

ومما يؤكد هذا المعنى قول أبي عمر ابن عبد البر : (وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي عن النبي . صلى الله عليه وسلم . الوجهان جميعا ، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتشبه بهم لا أنه حرام ولا أنه مكروه) [1] .

فكل شعار لأهل البدع تمسكوا به وصار لهم شعاراً ظاهراً عليهم فيمنع منه درءاً لفتنة المشابهة ، فلا يلبس العمائم السود خشية أن يظن العامي أنه من الرافضة لأنه غلب عليهم ، ولكي يفرق بين أهل السنة وأهل البدعة بما يظهر للناس .

المطلب الثاني : حكم إدامة حلق الرأس .

وهذا مما يؤكد حرص السلف . رحمهم الله تعالى . على السُنة ، ومخالفة أعداءها من أهل البدعة ، حيث نهو عن مشابهتهم في مباحات آلت شعاراً لهم ، كإدامة الرجل حلق رأسه ، لورود الحديث الصحيح عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال عن الخوارج : ((سِيْمَاهُم التَحْليق)) [2] أي : حلق الرأس ، فكان من السلف من ينهى عن حلق الرأس إلا في نُسك ،

---

[4] كتاب التمهيد ٦/٨٠ .

[2] رواه البخاري كتاب التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم برقم : ٧٥٦٢ ، ٦/٢٧٤٨ .

وقال : عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لصبيغ بن عسل وقد سأله عن مسائل فأمر بكشف رأسه ، وقال : لو رأيتك محلوقا لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج .[1]

وقال : عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لصبيغ بن عسل وقد سأله عن مسائل فأمر بكشف رأسه وقال : (لو رأيتك محلوقا لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج) .[2]

فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ بقرينة يعرف بها المبتدع ، وهي : حلق الرأس ، وهذا يتضمن أنه من شعاراتهم في ذلك الوقت .

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (الخوارج سيماهم التحليق ، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها ، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم)[3] .

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الحلق على غير وجه التعبد والتقرب ، وفي ذلك يقول النووي ـ رحمه الله ـ بعد أن بين المذهب الشافعي بإباحة حلق الرأس : (ولكن السُنة تركه ، فلم يصح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلقه إلا في الحج والعمرة ، ولم يصح تصريح بالنهي عنه ـ أي : حلق الرأس ـ)[4] .

وجاء في الشرح الكبير : (وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟ فيه روايتان إحداهما : يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخوارج « سيماهم التحليق » [5] وقال عمر لصبيغ : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ... والثانية : لا يكره لكن تركه أفضل)[6] .

والذي يظهر والعلم عند الله : أنه إن حلق رأسه للتقرب والتعبد أن هذه بدعة محرمة .

---

[1] أحكام أهل الذمة ، ٣/ ١٢٩٣.

[2] أحكام أهل الذمة ، ٣/ ١٢٩٣ ، وسبق تخريجه .

[3] فتح الباري لابن حجر ١٦٢/١٢ .

[4] المجموع للنووي ٢٩٦/١ .

[5] رواه البخاري في كتاب الفتن باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم برقم : ٧٥٦٢ ، ٢٧٤٨/٦ .

[6] الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٦/١ .

وإن حلق على سبيل أنه شعار لأهل البدع أو لبغاة أو لخارجين فهو كذلك محرم .
وإن حلق على سبيل التنظيف أو غيره فهو مباح ، والتقصير أولى .

فالعبرة إذا صار شعار لأهل البدع ، فمتى صار حلق الرأس أو إطالته شعاراً لأهل البدع أو للبغاة فينبغي أن يخالفوا فيه .

المطلب الثالث : حكم الأسماء والألقاب إذا آلت شعاراً لطائفة بدعية .

الاسم عنوان المسمى ، ودليل عليه ، وضرورة للتفاهم معه ومنه وإليه ، وهو للمولود زينة ووعاء وشعار يدعى به في الآخرة والأولى، وتنويه بالدين، وإشعار بأنه من أهله ، ثم هو رمز يعبر عن هوية والده ، ومعيار دقيق لديانته ، فهو كالثوب، إن قصر شان ، وإن طال شان .

لذا يجدر بنا أن ننتقي لأبنائنا خير الأسماء وأجملها ،كما يكره لنا التسمي بأسماء أعجمية أو عسِرة أو قبيحة المعنى ، لذلك قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : « وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلاَ يَكُونُ ، فَيَقُولُ لاَ »[1] .

[1] رواه مسلم كتاب الآداب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه. برقم ٥٧٢٤ ، ١٧٢/٦ .

وكل اسم ولقب صار شعاراً لطائفة بدعية حتى عرفت به وكثر فيها فينبغي أن لا يتسمى به ، منعاً لمجارات أهل البدع ، كالتسمية باسم الباقر أو الصادق ، وكذلك التلقب بلقب السيد ، كما يكره تخصيص علي ـ رضي الله عنه ـ بقول : عليه السلام ، وكرم الله وجهه .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي – رضي الله عنه – بأن يقال : عليه السلام ، من دون سائر الصحابة ، أو : كرَّم الله وجهه ؛ هذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه – رضي الله عنهم أجمعين –)[1] .

فيبغي أن يخالف أهل البدع فيما عرفوا به من الأسماء والألقاب ، كي لا ينسب إليهم ، إلا أسماء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلا يمنع من ذلك ، لأننا نعتقد حبهم والترضي عليهم ومتابعتهم .

الخاتمة :

أحمد الله تعالى الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به .

استفدت من هذا البحث كثيراً ، ومن أهم ما توصلت إليه في هذا البحث :

١ ـ أن السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ يتمسكون بالكتاب والسنة وما عليه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويجافون أهل البدع ويخالفونهم في شعاراتهم الظاهرة .

٢ ـ أن أدلة أهل البدع ضعيفة وركيكة لا تقوى للاحتجاج بها ، وغالباً ما تقوم على الهوى والانتصار لرأي يوافق أهواءهم .

٣ ـ أن المبتدع الذي لم يكفر ببدعته لا يعتد بخلافه في المسألة الفقهية التي بُدّع من أجلها .

---

[1] تفسير ابن كثير ٦٢٣/٣ .

٤ . تجب مخالفة المبتدعة في ظاهرهم وشعائرهم .

٥ .كما ينبغي أن يترك المتبوع القدوة شيء من الأعمال الصالحة المستحبة التي صارت شعاراً لطائفة بدعية إن خشي أن يظنها العامة سُنة .

٦ . ويبغي أن تظهر السنة وأن تشاع بين الناس لمفارقة أهل البدع .

٧ . أن الرافضة هم من أشد فرق أهل البدع في مخالفة أهل السنة ، وجرأتهم على مخالفة إجماع الصحابة والسلف الصالح بلا حجة قائمة .

٨ . جواز المسح على الخفين بإجماع العلماء ، وكذلك وجوب غسل القدمين التين لم تستر بخف أو جورب .

٩ . جواز قصر الصلاة في السفر سواءاً في حالة الخوف أو الأمن .

١٠ . تحريم نكاح المتعة بإجماع العلماء .

١١ . وجوب رجم الزاني إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة عند أهل الفقه ، وانتفت الموانع .

١٢ . لا عصمة لأحد بعد الأنبياء لا من الصحابة ولا من غيرهم .

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه أجمعين .

الفهارس :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

المراجع .

فهرس المواضيع .

فهرس الآيات القرآنية :

م	الآية	الصفحة
١	﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ سورة البقرة آية : ١٣٦ .	١٢
٢	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ سورة الرعد آية ٢٤	١٥
٣	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ سورة النساء: ١١٥.	١٧
٤	﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ ﴾ سورة آل عمران: ٣١ .	١٧
٥	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾	١٨

	سورة الحشر: ٧.	
٦	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ سورة الأنعام آية : ٦٨ .	١٩
٧	﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ سورة الطلاق آية : ٢ .	٢٦
٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ﴾ سورة الحجرات آية : ٦ .	٢٦
٩	﴿ وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ سورة المائدة : ٦ .	٢٧ . ٢٨ . ٢٩
١٠	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ سورة النساء آية : ١٠١ .	٣٣ . ٣٤
١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ سورة البقرة آية : ٧٨ .	٣٦
١٢	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ سورة الحجرات: ٩ — ١٠ .	٣٦
١٣	﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ سورة البقرة :٨١ .	٣٧
١٤	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ سورة البقرة : ٢٧٥ .	٣٧
١٥	﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ سورة البقرة : ٢٧٥ .	٣٧

١٦	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ سورة النساء : ٩٣.	٣٧
١٧	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ سورة التوبة آية : ٦٠ .	٤٦
١٨	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ سورة التوبة آية : ١٠٣ .	٤٦
١٩	﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ سورة المائدة آية : ٤٥ .	٤٩
٢٠	﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ سورة البقرة آية ٢٨٠ .	٤٩
٢١	﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ﴾ سورة يوسف آية : ٨٨ .	٤٩
٢٢	﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ﴾ سورة الأنفال آية : ٤١ .	٥١
٢٣	﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ النساء: من الآية ٢٤ .	٦١
٢٤	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء آية : ٤ .	٦١
٢٥	﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ سورة النساء آية : ٣ .	٦٢ . ٦٣
٢٦	﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾ سورة فاطر آية : ١ .	٦٣

٢٧	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ سورة المائدة آية : ٥ .	٦٥
٢٨	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾ سورة البقرة ٢٢١ .	٦٥
٢٩	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ سورة البقرة آية : ٢٢٨ .	٦٨
٣٠	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ سورة التغابن آية : ٤ .	٦٨
٣١	﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ ﴾ سورة الأنعام آية ١٤٣ . ١٤٤ .	٦٩
٣٢	﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾ سورة المائدة آية : ٩٦.	٧٠

فهرس الأحاديث والآثار :

م	الحديث	الصفحة
١	« رب حامل فقه ليس بفقيه »	١٦
٢	« وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ »	١٨
٣	« أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»	١٨
٤	« مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ »	٢١
٥	« سيماهم التحليق »	٢٢ . ٧٢
٦	« دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ »	٢٧
٧	« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا	٢٩

	نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »	
٨	« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »	٣٤
٩	« كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا »	٣٥
١٠	« اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ »	٣٥
١١	« مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ »	٣٧
١٢	« لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ »	٣٨
١٣	« لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ »	٣٨
١٤	« لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»	٣٨
١٥	« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » الأذان	٤٠
١٦	« إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ	٤٠
١٧	« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ »	٤٢
١٨	« قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ »	٤٣
١٩	« كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ »	٤٦ . ٤٨
٢٠	« إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس »	٤٧
٢	« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »	٤٨

١		
٢ ٢	« إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّدٍ »	٥١
٢ ٣	« فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم »	٥٢
٢ ٤	« مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى »	٥٢
٢ ٥	« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »	٥٤
٢ ٦	« لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ »	٥٥
٢ ٧	« لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس »	٥٧
٢ ٨	« أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »	٥٨ . ٦٠
٢ ٩	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »	٦٠
٣ ٠	« نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ »	٦٩
٣ ١	« الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »	٧٠
٣ ٢	« نعم ،فإنه الحل ميتته الطهور ماؤه »	٧٠
٣ ٣	« لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً »	٧٨
٣	« وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ »	٧٩

٤		
٣٥	كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب	٣١
٣٦	يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية	٣١
٣٧	صحبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .	٣٣

فهرس الأعلام :

م	الأعلام	الصفحة
١	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي	١٩ — ٢١ — ٧٨
٢	أبى عثمان إسماعيل الصابوني	١٩
٣	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٠ — ٦٨
٤	أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٢٠
٥	أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي	٢٠
٦	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	١٣ – ٢٨ – ٣١ – ٤٥ – ٤٧ – ٥٦ - ٧٣
٧	أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٢٧
٨	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	٣١ — ٥٩ ٦٤
٩	أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي	٣٢
١٠	ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي	٣٣ — ٥٧ — ٧٦
١١	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري	٣٣
١	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي	٣٧ — ٤٢

٢		
١٣	أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري	٤٢
١٤	علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي	٤٣
١٥	محمد بن علي الشوكاني	٤٣
١٦	أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي	٤٥
١٧	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي	٤٨
١٨	أبو محمد الحسن بن علي البربهاري	٥٨
١٩	علي بن حزم الاندلسي	٦٢
٢٠	أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي	٦٢
٢١	ابن بطة : الحسن علي بن عبد الله السعدي	٦٩ — ٧٠
٢٢	عماد الدين أبو الفداء	٧٢

المراجع :

ـ الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن الأشعري ، ت : د. فوقية حسين محمود ط١ ، ١٣٩٧ ، دار الأنصار ، القاهرة .

–أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية ، لناصر القفاري ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

–أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ت : يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٨ .

–إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١٤٠٥ .

–إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تعليق طه سعد ، مكتبات الكليات الأزهرية ، القاهرية .

–إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، لابن قيم الجوزية ، ت : محمد حامد فقي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، المكتب دار المعرفة ، بيروت .

–تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ت : محمود حسن ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .

–التنبيه والرد على أهل الأهواء ، لأبي الحسن الملطي ، ت : يمان الميادين ، ط ١٤١٤هـ رماد للنشر ، الدمام .

–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، ت : مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧ .

–الحجة في بيان المحجة ، لأبي القاسم الأصبهاني ، ت : محمد المدخلي ومحمد أبو رحيم ، ط١ ١٤١١هـ ، دار الراية ، الرياض .

–حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

–جامع العلوم والحكم لابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٨ .

–جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ، ت : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١٤٢٠هـ .

–الجامع الصحيح ، للإمام البخاري ، ت : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت، ١٤٠٧ .

–الجامع الصحيح ، للإمام مسلم ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

–الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات ، لأبي عمرو الداني ، ت : محمد القحطاني ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

–زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ت : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ط١٣ ، ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

–شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، ت : أحمد سعد حمدان ، ط دار طيبة ، الرياض .

–شرح النسة ، للمزني ، ت جمال عزون ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، مكتبة الغرباء ، المدينة.

–شرح السنة للبربهاري ، ت : محمد بن سعيد القحطاني ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، دار ابن القيم ، الدمام ، أو شرح السنة للبربهاري ، ت : خالد الردادي ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، مكتبة الغرباء ، المدينة .

–شرح العقدية الطحاوية ، لعلي بن أبي العز الحنفي ، ت : التركي والأرناؤوط ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

–شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان ، لعلي القاري ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

–الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، لابن بطة ، ت : رضا معطي ، المكتبة الفيصلية ، مكة .

–الشرح الممتع لابن عثيمين ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ١٤٢٨ .

–المنهاج للنووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

–عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، لأبي إسماعيل الصابوني ، ت : ناصر الجديع ، ط ١ ، ١٤١٥هـ دار العاصمة ، الرياض .

–الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية ، ت : حمد التويجري ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، دار الصميعي ، الرياض .

–فقه الشيعة الإمامية ، لعلي السالوس ، ط١ ١٣٩٨هـ ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت

–مختصر التحفة الإثنى عشرية ، لمحود شكري الآلوسي ، مكتبة الحقيقة ، استانبول ، ١٤٠٣هـ .

–مجموع الفتاوى ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

–مدارج السالكين ، لابن القيم ، ت : محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ .

–المغني لابن قدامة ، ت : التركي والحلو ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، دار هجرة ، القاهرة .

–منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لابن تيمية ، ت : محمد رشاد سالم ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

–نظرية العقد ، لابن تيمية ، ط ١٣٦٨هـ .

–فتح الباري لابن حجر ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤٢١ ، دار السلام ، الرياض

–معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ت : عبد السلام محمد هارون ، ١٣٩٩ ، دار الفكر .

–المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، ت : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

–لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

–الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية ، مصر .

–مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لشمس الدين الطرابلسي المغربي ، ت : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ط : ١٤٢٣ .

–منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، ت : محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ١٤٠٦

–نواسخ القرآن ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، ت : محمد أشرف المليباري ، ١٤٠٤ .

–معالم التنزيل ، الحسين البغوي ، ت : محمد عبد الله النمر ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ .

–الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط : ١٤٠٤ . ١٤٢٧ .

–وسائل الشّيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ، ط : ايران سنه ١٨٩٤ .

فهرس الموضوعات :

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة خطة البحث	٢

٢	أهمية الموضوع	٣
٣	أسباب اختيار الموضوع	٣
٤	الدراسات السابقة	٤
٥	منهج البحث	٥
٦	تقسيمات البحث	٨
٧	التمهيد	١٣
٨	المسألة الأولى : تعريف المفارقات	١٣
٩	المسألة الثانية : تعريف أهل البدع	١٣
١٠	المسألة الثالثة : تعريف الفروع الفقهية	١٥
١١	المبحث الثاني : التأصيل الفقهي لمسألة مخالفة أهل البدع في الفروع الفقهية	١٧
١٢	المسألة الأولى : المراد بأهل البدع	١٧
١٣	المسألة الثانية : منهج العلماء في التعامل مع أهل البدع في الفروع الفقهية	١٩
١٤	المسألة الثانية : حكم مخالفة أهل البدع في المندوب إذا صار شعاراً لهم	٢١
١٥	المسألة الرابعة : حكم مخالفة أهل البدع في المباحات إذا صارت شعاراً لهم	٢٤
١٦	المسألة الخامسة : حكم الاعتداد بخلاف أهل البدع في الفروع الفقهية	٢٧
١٧	الفصل الأول : مفارقات أهل البدع في أبواب العبادات	٢٩
١٨	المبحث الأول : المسائل المتعلقة بكتابي الطهارة والصلاة	٢٩

١٩	المطلب الأول : القول بتحريم المسح على الخفين	٢٩
٢٠	المطلب الثاني : القول بمشروعية المسح على القدمين دون غسلهما	٣١
٢١	المطلب الثالث : تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم	٣٣
٢٢	المطلب الرابع : عدم مشروعية قصر الصلاة إلا مع الخوف	٣٥
٢٣	المطلب الخامس : تحريم الصلاة خلف صاحب الكبيرة	٣٧
٢٤	المطلب السادس : زيادة (حي على خير العمل) في الأذان	٤٢
٢٥	المطلب السابع : القول بأن الميت لا ينفعه دعاء	٤٤
٢٦	المطلب الثامن : القول بعدم مشروعية صلاة التراويح	٤٦
٢٧	المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة	٤٨
٢٨	المطلب الأول : جواز دفع الزكاة لآل البيت	٤٨
٢٩	المطلب الثاني : إخراج الخمس في الزكاة	٤٩
٣٠	المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بالصوم	٥٢
٣١	المطلب الأول : جواز ثبوت دخول شهر رمضان بالحساب	٥٢

٣٢	المطلب الثاني : القول بمشروعية الصوم قبل الناس بيومين والفطر قبل الناس بيومين	٥٤
٣٣	المبحث الرابع : المسائل المتعلقة بالحج	٥٥
٣٤	المطلب الأول : القول بتحريم التمتع في الحج	٥٥
٣٥	المطلب الثاني : تحريم تغطية المحرم رأسه بغير ملاصق	٥٦
٣٦	الفصل الثاني : مفارقات أهل البدع في غير أبواب العبادات	٥٨
٣٧	المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالنكاح	٥٨
٣٨	المطلب الأول : القول بمشروعية نكاح المتعة	٥٨
٣٩	المطلب الثاني : القول بمشروعية نكاح أكثر من أربع	٦٣
٤٠	المطلب الثالث : القول بتحريم نكاح الكتابيات	٦٦
٤١	المطلب الرابع : نفي وجوب العدة على المطلقة بعد الدخول بها	٦٨
٤٢	المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالحدود والأطعمة والإمامة	٦٩
٤٣	المطلب الأول : نفي عقوبة الرجم للزاني	٦٩
٤٤	المطلب الثاني : تحريم لحم الجزور	٦٩

٤٥	المطلب الثالث : تحريم لحم الجري	٧٠
٤٦	المطلب الرابع : القول بإمامة وعصمة علي . رضي الله عنه .	٧١
٤٧	المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بالمباحات	٧٦
٤٨	المطلب الأول : حكم مشابهة أهل البدع في اللباس والمظهر	٧٦
٤٩	المطلب الثاني : حكم إدامة حلق الرأس	٧٨
٥٠	المطلب الثالث : حكم الأسماء والألقاب إذا آلت شعاراً لطائفة بدعية	٧٩
٥١	الخاتمة	٨٣
٥٢	الفهارس	٨٤
٥٣	فهارس الآيات القرآنية	٨٥
٥٤	فهارس الأحاديث والآثار	٨٨
٥٥	فهرس الأعلام	٩٠
٥٦	المراجع	٩٢
	فهرس المواضيع	٩٥